جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

مقدمة من قبل الطالبة: طواهير سمية

العنوان:

الحماية الإجرائية للبيئة

نوقشت و أجيزت بتاريخ : ..../..../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ: عياض محمد عماد الدين (أستاذ مساعد أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) ..... رئيسا

أ: بامون لقمان (أستاذ مساعد ب– جامعة قاصدي مرباح ورقلة)..... مشرفا ومقررا

أ:بن أحمد صليحة (أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة)..... مناقشا

السنة الجامعية: 2013_2014

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } سورة النمل: الآية 19

الشكر أولا لله عز و جل على منه و عطائه و توفيقه لي في جميع أعمالي فالحمد لله الذي بنعمته و عونه تتم الصالحات، نحمده حمدا كثيرا.

أتقدم باسمي بأسمى آيات الشكر لكل من ساعدني من قريب كان أو بعيد، إلى جميع الأساتذة الذين ساعدوني بالنصح و الإرشاد.

أخص بالذكر الأستاذ ((**بامون لقمان**)) على كرم الإشراف الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

و لا يفوتني أن أشكر كل موظفي قسم الحقوق و بالأخص "رعاش حمزة" و " مريم" و " شيماء" و " كاملة" و إلى صديقاتي " كراكري أسماء" و " رعاش الخنساء" و " بوجمعة كوثر" و "خديم الزهرة".

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد و إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي.

الإهـــداء

إليك يا من احتواني حنانك و غمرني عطفك، إلى التي تزهو حياتي ببسمتها، و ينشرح صدري لسرورها، إلى من تملك جنة تحت القدم، إلى مبتدى و منتهى حبي أمـــــــــــي الغاليـــــــة.

إليك رمز التضحية، لك يا معنى العطاء اللا متناهي، إليك يا سندي و ظهري، يا رفيقـــي الأول أبـــــــــي الحبيب.

إليكما يا من أحيا بفضلكما أهدي هذا العمل و أدعو " **ربـــي ارحمهمـــا كـــما ربيانـــي صغيـــرا**".

إلى حروف السعادة في حياتي إخوتي : حسين، رابح، بلخير، محي الدين، عبد الحميد، فطوم، نوال، ربيعة.

إلى زوجي و رفيق دربي " سويقات يعقوب"

إلى إخوتي في كل مراحلي الدراسية و خصوصا المرحلة الجامعية يا من أدين لكم بالكثير.

إلى كل إخوتي و أحبتي و أصدقائي، إلى كل من شاطرني هم هذا البحث و تحمل معي مشاقه، إلى كل من ساندني بالجهد و الكلمة الطيبة و الدعاء ... أهدي لكم هذا العمل.

طواهير سمية

المقدمة:

أصبحت مشكلة تلوث البيئة خطراً يهدد الجنس البشري بالزوال، ويهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات ولقد برزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري للإنسان، و يشمل تلوث البيئة كلا من البر و البحر و طبقة الهواء التي فوقها و هو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله بسم الله الرحمن الرحيم ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)).

و مع تنامي الاكتشافات في المجالات النفطية و مصادر الطاقة المختلفة، و ما صاحب ذلك من تقدم في وسائل التكنولوجيا، بدأ يظهر بجلاء انعكاسات تلك الأنشطة على البيئة و مواردها الطبيعية، فإن زادت الملوثات و تفاقمت المشكلات التي أثرت سلبا على البيئة و أصابتها بأضرار بالغة نتج عنها العديد من الخسائر الفادحة، مما ساهم ذلك في دق نواقيس الخطر، للتصدي لمخاطر التلوث و آثاره على الإنسان و البيئة، فبادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات التي حدقت بالبيئة، بغية التصدي لها على أسس علمية و منهجية صحية، و قد انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 5-16 يونيو1972 في مدينة استوكهلم بدولة السويد، و عقب هذا المؤتمر لم يكن أمام دول المجتمع الدولي إلا السعي نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة و الحفاظ عليها، إذ أن الإضرار بالبيئة لا يمس فردا بذاته و فئة دون الأخرى، و لكنها تعود بأضرارها على المجتمع بأسره، فنجد في كتاب الفقيه سالي في كتابه عن طريق تفسير القانون الخاص: (القانون وليد البيئة يتأثر بها و يتعلق بها، و النصوص التشريعية يجب أن يكون لها كيان ذاتي لتعيش في البيئة التي تطبق فيها و لتتوثق صلتها بما يحيط بها من ملابسات و لتتطور تبعا لما تقتضيه الحاجة المتجددة المتغيرة)و لزاما لذلك اضطر المشرعون فيد ول العالم المختلفة إلى التدخل مستخدمين القانون لجنائي لحماية البيئة و المحافظة عليها،بهدف توفير البيئة النقية و الصحية الملائمة لحياة الإنسان.

1)- إشكالية البحث:

تطرح دراستنا عدة تساؤلات حول الإشكاليات التي تثيرها الحماية الإجرائية للبيئة و منه نصوغ الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى معالجة الصعوبات التي تطرأ على تحديد المصلحة محل الحماية البيئية؟ أو بمعنى آخر كيف تتم المعالجة القانونية لموضوع البيئة من الناحية الإجرائية؟

و عليه نجزأ الإشكالية الرئيسية إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

1 -ما هي الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من خلال التحري عن جرائم المساس بالبيئة؟

2 -ما هي الجهة المختصة أو المعنية بتحريك الدعوى الجنائية فيما يخص الجرائم البيئية؟

3 -على أي نوع اعتمد المشرع الجزائري للأخذ بالعقوبات الماسة بالجريمة البيئية؟

2)- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لموضوع الحماية الإجرائية للبيئة إلى ما يلي:

1- إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة بحيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف لقرن العشرين و بالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية و هو مؤتمر أستكهولم 1972.

2- طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكل سلوكية و هو ما أفصح عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)).

3)- أهمية الموضوع:

نظرا لتشعب الموضوعات التي تدخل في نطاق البيئة، و اختلاف مجالات اهتمام الدارسين، فإن المؤلفين يتناولن كل موضوع بطرق متعددة تختلف باختلاف وجهات نظرهم، و لهذا فن قيمة هذا الموضوع جاءت كمبادرة للتعريف بأهمية البيئة و طرق مكافحة مظاهر التلوث، فأصبحت البيئة من المداخل الرئيسة للتنمية المستدامة و لهذا تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

-إن البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها، و هي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، فهي واجب أساسي على كل البشر و حاجة ضرورية للمجتمع و ضرورة

ملحة، و يجب على كل فرد إعادة بناءه و مواجهة آثار التلوث و البحث عن بيئة سليمة خالية من التلوث، فقد تأثرت البيئة كثيرا بالتهديدات الصناعية التي تلوث البيئة بشكل يومي.

-ينصب موضوع البحث على فرع مستقل بذاته في مجال الدراسات القانونية و هو الحماية الإجرائية للبيئة و الذي يعد من الموضوعات التي تتسم بأهمية بالغة في نطق السياسة الجنائية لحماية البيئة، لأن الجانب الإجرائي في نطاق جرائم البيئة يتوقف على ضبط الجرائم و التوصل إلى مرتكبيه، و هي جرائم تتسم بسمات فنية خاصة أم الجناية الإجرائية للبيئة تعد من الموضوعات التي لم تنل حظها من الدراسة من قبل رجال القانون، و لم تحظ بالاهتمام الكافي يتناسب مع حاجة التشريعات الجنائية لحماية البيئة لهذا الموضوع الجوهري.

4)- الصعوبات:

لا شك أن موضوع الحماية الإجرائية للبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبطت بشكل مباشر بموضوع التلوث الذي أصباح العالم يعاني منه، و من الصعوبات التي تطرأ على هذا البحث ما يلي:

-نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع الحماية الإجرائية للبيئة.

-وجوب الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة و المتصلة بالتلوث.

5)- المنهج المتبع:

يعرف منهج الدراسة أو البحث الطريق المنظم الذي يتجه إليه العقل و يتوصل إليه الفكر الإنساني في الدراسة مشكلة محددة أو موضوع معين بقصد الوصول للهدف المأمول فيتسم تناول موضوع البحث وفقا لأسلوب منهج المقارنة و التحليل مع مراعاة التوضيح أن المنهج أو الدراسة المقارنة الذي يتسم سيتم إتباعه في هذا البحث هو استثناء من الأصل.

6)- الدراسات السابقة:

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه.

2- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون.

3- كتاب الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة للدكتور رائف محمد لبيب.

7)- الخطة المتبعة:

سوف نتناول موضوع الحماية الإجرائية للبيئة من خلال الخطة المرسومة بالشكل التالي:

الفصل التمهيدي.

الفصل الأول: الإطار القانوني للبيئة

المبحث الأول: ماهية البيئة.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة.

المبحث الثاني: ماهية التلوث.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتلوث.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للتلوث:

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم البيئة.

المبحث الأول: معاينة الجريمة البيئية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجزائر للبيئة.

المطلب الثاني: إجراءات التحريات في الأماكن العامة.

المطلب الثالث: إجراءات التحديات على ظهر السفن و المساكن.

المبحث الثاني: متابعة الجريمة البيئية.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري.

الفصل التمهيدي

من الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية و اهتماما من جانب القانون و الشريعة، نتيجة المرض المزمن الذي أصابها في كل جوانبها و عناصرها، بحيث تمثل مشكلة تلوث البيئة وحدة من أهم المشكلات التي شهدتها البشرية في العصر لحديث، خاصة و بعد أن تأكد للكافة من المخاطر و الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

و للوقوف عن أهمية هذه الحماية المقررة من جانب التشريع سواء على المستوى القانوني أو الشرعي استدعى الأمر إلى أن التلوث لا تعيقه الحدود و الجغرافية ولا الأنظمة القانونية، و بأنه لا يمكن التصدي له و مكافحته دون أن يكون هناك تعاونا مشتركا و تضافرا بين الدول المختلفة، كما أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة، و التي حرصت على الاستعانة بقواعد القانون الجنائي في نصوص تلك التشريعات لتوفير أقصى درجات الحماية الممكنة و اللازمة لمواجهة مشكلات الاعتداء على البيئة.

و لهذا استعدى الأمر إلى التطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني للبيئة

المبحث الأول: ماهية البيئة

المبحث الثاني: ماهية التلوث.

الفصل الأول:الإطار القانوني للبيئة

تعتبر البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات و تتوافر لهم فيها وسائل الحياة و أسباب البقاء، و من ثم فإنها ملتقى اهتمام العديد من الدراسات و العلوم المتعلقة بالطبيعة التي نحياها من ماء و هواء و تربة، و يختلف مفهوم الفقهاء لكلمة البيئة باختلاف نظرة كل شخص لها، و من المقرر الثابت في مجال البحث العلمي أن الوقوف على حقيقة الشيء و ماهيته و كيفياته أمر بديهي و ضروري للتناول الدقيق له بالدراسة و التحليل و هذا يبرز أهمية الإحاطة بمفهوم أي كلمة.

و تتعدد المفاهيم الخاصة بكل كلمة باختلاف الباحث في كل فروع من العلوم المختلفة فكل منهم يعرف الكلمة وفقا لرؤيته و من زاوية تخصصه، و من هنا فقد تعددت التعريفات حول كلمة البيئة كما أن البيئة لم تصبح فقط البيئة الطبيعية بل تداخلت معها البيئة الصناعية و التي أنشأها الإنسان.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ماهية البيئة في المبحث الأول الذي يندرج تحته كل من المطلب الأول الذي يدرس المفهوم اللغوي للبيئة و المطلب الثاني الذي يتعلق حول دراسة المفهوم الاصطلاحي للبيئة أما عن المطلب الثالث فيتعلق بالمفهوم القانوني للبيئة.

أما فيما يتعلق بدراسة ماهية التلوث فخصص له المبحث الثاني الذي يندرج ضمنه كل من المطلب الأول المتعلق بالتعريف اللغوي للتلوث و المطلب الثاني يتضمن التعريف الاصطلاحي للتلوث و المطلب الثالث فيحتوي على التعريف القانوني للتلوث.

المبحث الأول: ماهية البيئة.

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة و التعقيد، خاصة و بعد أن اختلف الكثير من العلماء و المتخصصين في الوقوف على وضع تعريف لمصطلح البيئة.

و لبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا الأمر إبراز مفاهيمها المختلفة و المتعددة و لذا سوف أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة.

يقصد بالبيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل <<بوأ>> أي نزل و أقام، و التبوء: التمكن و الاستقرار، و البيئة : المترل [1] و هذا المعنى اللغوي يوجد في العديد من الآيات القرآنية، و من ذلك قوله سبحانه و تعالى: ((وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا))[2]، و قوله سبحانه و تعالى ((وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ))[3]، و قوله سبحانه و تعالى: ((وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً))[4]، و قوله سبحانه و تعالى: ((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ))[5].

و البيئة في اللغة العربية تعني مكان الإقامة أو المترل أو المحيط، و من ذلك قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...))[6] أي الذين أقاموا أو تواطئوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم صل الله عليه و سلم إليها، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، إذ أنها بهيئتها و موقعها و عناصرها و دورانها الهائل حول الشمس و حول نفسها هي الوسط المناسب لحياة الإنسان الدنيا.[7]

و تعرف البيئة أيضا أنها المحيط حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع و يؤثر فيها كالبيئة الطبيعية و البيئة الثقافية و البيئة الاجتماعية[8].

---

[1]- محمود السعدي: القاموس الجديد للطلاب، دار الخلدونية، الجزائر 1999، ص169.

[2]- سورة الأعراف: الآية74.

[3]- سورة الحج: الآية36.

[4]- سورة يونس: الآية 87.

[5]- سورة يوسف: الآية 55.

[6]- سورة الحشر: الآية 09.

[7]- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط 2002، منشأة المعارف، مصر، ص39.

[8]- رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص20.

و البيئة هي الوسط المحيط بالإنسان و الذي يشمل كافة الجوانب المادية و غير المادية، البشرية منها و غير البشرية فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن الإنسان و عن كيانه، و كل ما يحيط به من موجودات.[1]

و ورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية المطهرة و ذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم على أن رسول الله صل الله عليه و سلم قال ((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[2] أي يترل من مترله من النار.

أما في اللغة الانجليزية فكلمة البيئة تعرف على الشكل التالي:

Used this word to denote the circumstances surrounding and influencing the growth and development of the organisms life or total organisms also used to express virtual conditions, such as air and water and land where humans life and also used this word to denote the middle or the ocean of the place that surrounds the person and affects the feelings and moral sandiness.

تستخدم هذه الكلمة للدلالة على الظروف المحيطة و لمؤثرة في نمو تنمية حياة الكائن الحي، أو مجموع الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر في مشاعره و أخلاقه و أفكاره.[3]

أما في اللغة الفرنسية فقد دخل هذا المصطلح إلى قاموس لاروس الأكبر للغة الفرنسية في سنة 1927 و الذي يعني فيه المصطلح:

L'Environnement ensembles d'éléments naturel ou artificiel qui conditionnent la vie de l'homme.[4]

يبدو أن عناصر البيئة الطبيعية أو الاصطناعية التي تؤثر على حياة الإنسان.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

مصطلح علم البيئة هو إغريقي مركب من كلمتي (oikos)تعني (house)، (logos)تعني (the science) و هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في مترله، حيث يتأثر بمجموعة العوامل الحية، و البيولوجية و غير الحية الكيماوية و الفيزيائية، و أول من وضع تسمية Ecolog هو العال الغربي (Rter) الذي أخذه من المصطلح

[1]- طارق فرج النهدي: مقال عن التلوث البيئي. http://www.swcc.gov.sa/modules/articles/showarticle.asp?a_id=135

[2]- فتح الباري للإمام البخاري: الجزء الأول، ص52.

[3]- برهان مسعودة: الحماية القانونية للبيئة، مذكرة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013، ص03.

[4] - Michel prieur, Droit de l'environnement 4éme Ed, Dalloz 2001,P02

الإغريقي السابق الإشارة إليه، و يقصد بالنظام البيئي أيضا، هو مساحة من الطبيعة، و ما تحويه من كائنات حية و موارد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض، و مع الظروف البيئية و ما تولده من تبادل بين الأجزاء و غير الحية[1].

و تعرف البيئة أيضا هي المحيط ونظام علاقات في آن واحد، وهذا التعريف يشمل البيئة كنظام بعبارة أخرى العناصر البيئية (البحار، المحيطات، الكائنات الحية...) هي المدخلات التي تتفاعل فيما بينها عن طريق دورات بيئية مترابطة.

و عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهلم عام 1972 البيئة بأنها (رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما، و في مكان ما لاستنتاج حاجات الإنسان و تطلعاته) من هذا التعريف، نستنتج أن مفهوم الوسط البشري يعني المحيط الذي يعيش فيه البشر و يتفاعلون مع عناصر الوسط الطبيعي من أجل إشباع حاجات البشر.[2]

الفرع الأول: صعوبة التعريف الاصطلاحي للبيئة.

من الصعوبة وضع تعريف محدد و شامل لمفهوم البيئة، لاشتماله على عدة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطل البيئة، و عليه الأستاذ فتحي دردار، أن المقصود بالبيئة: << هي كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته و تطوره و مختلف مظاهر حياته>>[3]، و هي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان و مكان، و خصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها، الإطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته في الهواء و الماء و التربة و البحار و الغذاء، و في كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية و الرعوية و الصناعية و غيرها.

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية.

كثرت التعاريف الفقهية للبيئة خلال الفترة الزمنية انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبيرغ، و هي كما عرفها: أ.عدنان موسى بأنها: (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى، و يمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر.

[1]- صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، 1431ه-2010م، دار الخلدونية الجزائر، ص11.

[2]- نبيهة سعيدي: تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و تسيير المنظمات، جامعة بومرداس2012، ص10.

[3]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص12.

و يعرفها أيضا د.سعيد محمد الفار: (بأنها مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية، و بيئتها الطبيعية).

و يعرفها الأستاذ بودهان فيقال: إن البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجية، و كذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية و على النشاطات البئرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية و الآثار و الموارد و كلنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة و ظرفها.[1]

و كذلك يعرفها علم البيئة الحديث بأنها: (الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها.[2]

و هي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان و خصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها، الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته في الهواء و الماء و التربة و البحار و الغذاء، و في كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية و الرعوية و الصناعية و غيرها.

و يعرف جانب آخر للبيئة بصفة عامة بأنها: (كل ما يحيط بالإنسان من ظروف و متغيرات، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و غيره من الكائنات الحية و غير الحية، و تشمل ما يحيط بالإنسان من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه من منشآت، فهو يستمد منها مقومات حياته و يباشر فيها علاقته مع أقرانه من بني البشر و أنشطته الإنسانية و يؤثر فيها و بتأثر بها.[3]

و من ثم تكون البيئة وفقا للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوي على عنصرين أساسين هما:

1) العنصر الطبيعي: و هو الذي من صنع الخالق عز و جل بكل ما فيه من مواد مختلفة يستلزم المحافظة عليها الاستمرارية الحياة مثل الماء و الهواء و النباتات و ما غير ذلك.

[1]- صباح العشاوي،:مرجع سابق، ص13.

[2]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص21.

[3]- سمير حامد الجمال: الحماية القانونية للبيئة، ط2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19.

2) العنصر البشري: و هو الذي من صنع الإنسان وحده و يستغل موارد الطبيعة في إقامتها، بغية تلبية حاجاته و متطلباته و يجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة و التنمية المستدامة.[1]

و يقصد بالبيئة من حيث الاصطلاح العلم الذي يهتم بدراسة علاقات النباتات و الحيوانات و الإنسان فيما بينهم من جهة و ما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى، و هذا العلم يعرف بعلم البيئة و يسمى باللغة الفرنسية (écologie) و يقابله في اللغة الانجليزية (ecology)[2].

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة.

يعد التطور العلمي و الصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها و حمايتها من كل فعل بشكل أضرار بها.

و لهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها و في بعض الدساتير و الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حق من حقوق الإنسان و أكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة، و نجد أن غالبية التشريعات المهتمة بتحديد مفهوم البيئة، و إنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة و تحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.[3]

و منه فالتعريف القانوني للبيئة، إما يكون واسعا أو ضيقا كما يتضح فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف القانوني الواسع للبيئة.

يرتكز التعريف القانوني الموسع للبيئة على الوسط الطبيعي و ما يحتويه من مكونات و عناصر طبيعية بالإضافة إلى مكونات و عناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان و ما يشتمل عليه من منشآت و عناصر أقامها الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه.[4]

من بين التشريعات التي عرفت البيئة و أعطتها التعريف الموسع لها نجد في طليعتها القانون الجزائري المادة04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف البيئة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الماء و الأرض وباطن الأرض

[1] – رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص22.

[2] – محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط 2002، النسر الذهبي للطباعة مصر، ص07.

[3] – صباح العشاوي: مرجع سابق، ص14.

[4] – حنتاش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص تحولات الدولة عام 2011/03/09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص115.

و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"[1]

ويعرف القانون المصري البيئة في المادة 01 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994، البيئة بأنها: (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت)

أما المشرع السعودي فقد أورد في الفقرة السابعة في المادة الأولى من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 بتاريخ 1422/07/28ه، تعرف البيئة مجلس الوزراء رقم 193 بتاريخ1422/07/07ه، تعرف البيئة بأنها: (كل ما يحيط الإنسان من ماء و هواء و نبات و يابسة و فضاء خارجي و كل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد و نبات و حيوان و أشكال مختلفة من طاقة و نظم و عمليات طبيعية و أنشطة بشرية).

و نجد كذلك المشرع الكويتي فقد عرف البيئة الفقرة السادسة في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1955 بإنشاء الهيئة العامة للهيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات. و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية و المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان).

و عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972، البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفييتية خلال الفترة من 13-1977/10/26 عرف البيئة بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه كل مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر.[2]

[1]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية، العدد 43، سنة2003.

[2]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص23.

و يضيف المشرع عناصر جديدة في مفهوم البيئة، تحتم علينا التوقف عندها، و هي العناصر الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت المصنوعات و الآلات و الغازات و المواد الصلبة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني الضيق للبيئة.

تعتبر بعض التشريعات في تحديد مقصود البيئة محل الحماية التي تنشدها على العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي، التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة و الأرض و الماء و الهواء و من هذه التشريعات نذكر ما يلي:[2]

نجد التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 1976/07/10 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، و في المادة الأولى منه (بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية و النباتية الهواء، الأرض الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة)[3].

ففي فرنسا قد نصت الفقرة الأولى من المادة (110-1) من قانون البيئة رقم 914-2000 الصادر في 18 سبتمبر2000 على أن (الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحية و نوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي السابق أن المشرع الفرنسي تبنى المفهوم الضيق للبيئة و ذلك حسبما جاء في القانون المذكور لكونه لم يدرج العناصر لصناعية التي من صنع الإنسان في هذا المفهوم.

و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي اقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط دون إدخال العناصر الصناعية معها، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها تعني (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة والغذاء)[4].

و يعطي المشرع التونسي أهمية للموارد المائية المتعددة بالدرجة الأولى فيقول عن البيئة بأنها العالم المادي،بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأدوية و البحيرات و السبخات

[1]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص16

[2]-. عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، ط 2007، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ص108

[3]-. صباح العشاوي: مرجع سابق، ص15.

[4]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص24.

و المساحات و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات، و كل ما يشمل التراث الوطني.

و إزاء هذا الاختلاف في تحديد التعريف القانوني للبيئة و اتجاه بعض المشرعون لتبني المفهوم الواسع و البعض الآخر لتبني المفهوم الضيق، إذ أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات، أولها أن هناك فرق بين مفهوم البيئة و مفهوم الطبيعة لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة و عناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها و هي من صنع الإنسان مثل المنشآت الحفرية، ثانيها أن العناصر الصناعية و التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز و جل، بما يستلزم الأمر بضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة بداءة للحد من مخاطرها المفرطة بدلا من الاعتماد فقط على التشريعات و عقوباتها المختلفة في حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية.[1]

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني: ماهية التلوث.

التلوث ظاهرة كثرت التعاريف اللغوية و الاصطلاحية من اتجاهات قانونية متعددة حوله، نظرا لأنوعها المتعددة التي ارتبطت بالتطور التقني و العلمي الذي أثر على عناصر البيئة، من هواء حيث أثر على طبقة الأوزون، و على التربة التي تصحرت، و على المياه العذبة و المالحة مما أثر في حالة الشرب و الصناعة و الاستعمالات البحرية المتعددة كل هذه الظواهر و إحداث إخلال هائل بالتوازن البيئي.[1]

فظاهرة التلوث في أي من هذه تتزايد بمعدلات كبيرة و المشكلة لم تعد مجرد مسألة الآثار الضارة أو غير المرغوب بها، لكنها مسألة المستقبل الذي ستصبح فيه الحياة ذاتها مستحيلة فيما لو ظل الاتجاه السلبي القاتل مستمرا.

و بناء عليه فقد تعالت في الآونة الأخيرة أصوات العديد من العلماء تنذر البشرية من الخطر المحدق بها و ترى أن السلامة تكمن في المحافظة على الطبيعة، إذ أن تغييرها بشكل جذري يهدد الأرض، بمن عليها من كائنات حية و جامدة، لكن سنتناول في هذا المبحث أولا التعاريف اللغوية للتلوث ثم الاصطلاحية و أخيرا القانونية لكونه أهم الأخطار و أعظمها أثرا على البيئة.[2]

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتلوث.

التلوث لغة من اللوث و من معانيه الشر و التلطخ [3]، كما يعني إفساد الشيء أو تغيير خواصه، و هو المعنى الأقرب اللغوي إلى مفهوم التلوث الحالي [4]، وهو كذلك عدم النقاء و اختلاط الشيء بما بتنافر معه و يفسده.[5]

و قال سبحانه و تعالى: ((*إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ*))[6]، أي كل شيء في هذا الوجود مقدر و مقنن و القلة في شيء ما يقابلها زيادة في شيء آخر، و إن أكثر الناس لم يدركوا أن الزيادة و النقصان ما هي لحكمة بالغة، إلا و هي اتزان الكون و ثباته، فمثلا هناك الحياة و الموت و الغنى و الفقير و مما

---

[1]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص24.

[2]- صباح العشاوي: مرجع نفسه، ص26.

[3]- قاموس المنجد العربي: عربي عربي، دار المشرق، بيروت1998، ص218.

[4]- عبد القادر رزيق المخادمي: التلوث البيئي، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل،ط2 منقحة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص22.

[5]- سمير حامد الجمال: مرجع سابق، ص35.

[6]- سورة القمر: الآية 49.

لاشك فيه أنه يمكن القول بأن فساد البيئة و تلويثها بالصورة التي هي عليها يرجع كله لفعل الإنسان.[1]

و التلوث في اللغة نوعان:

أ) التلوث المادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة فيقال: لوث الماء بالطين، أي كدره[2].

ب) التلوث المعنوي: يعني برأي الإسناد الفقي فساد الشيء أو تغير خواصه و هو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول عناصر مفيدة إلى ضارة.

أما التلوث في اللغة الانجليزية يستخدم لفظ (Pollution) للدلالة على حدوث التلوث و يستخدم الفعل (Pollute) للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة و التدنيس و الفساد.[3]

و يعرف بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد و جاء أيضا أن الفعل يلوث Pollute هو جعل الوسط المحيط غير نقي.[4]

و في اللغة الفرنسية فإن التلوث (Pollution) لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق، حيث يقتصر به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما، و يقال أنه يعني بهذا المصطلح التدنس أو التلويث مثل تلويث الهواء أو مياه النهر بالنفايات الصناعية.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث.

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد و متفق عليه.[5]

فيعرفه البعض بأنه (إدخال مواد لاستقاء منها أو إدخال طاقة إضافية إلى البيئة بواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتسبب عنها تلف في صحته و بيئته).[6]

---

[1]- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص35.

[2]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص28.

[3]- صباح العشاوي: مرجع نفسه، ص28.

[4]- خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ص35.

[5]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص28.

[6]- فتح الله تاج الدين على تاج الدين: التلوث و البيئة الزراعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك فيصل بن سعود، ص 08-09.

و يعرف البعض الآخر بأنه (تغير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان)، و يعرفه البعض الآخر كذلك بأنه (أي تغيير في الوسط الطبيعي يكون من شأنه إحداث آثار ضارة على أي كائن حي)[1] ويقصد به كذلك التلوث وجود أي طاقة أو مادة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.[2]

و لهذا يمكننا تقسيم درجات التلوث وفقا لآثار على النظام البيئي إلى ما يلي:

1) التلوث الآمن (المقتول)Acceptable :

و هذا المستوى يعد الدرجة الأولى من درجات التلوث و لا ينجم عنه أية خطورة أو مشاكل على البيئة و غالبا يكون هذا التلوث في حدود المعايير و القيم الصادرة من الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة.

2) التلوث الخطر Risking pollution:

و هذا النوع من التلوث يتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، و يترتب على هذا التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعي، و تتبدد المخاوف آنذاك من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها، مما يستلزم الأمر التدخل الضروري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث و متابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الآمنة.[3]

3) التلوث القاتل Killer pollution:

هو أخطر درجات التلوث، حيث تتعدد فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر للأحياء، و على الرغم من أن هذه الدرجة لم يقدر لها الانتشار بعد، فإن إرهاصتها بدأت تلوح في الأفق في بعض المناطق، كبحيرة ايره في أمريكا التي فقدت مقومات وجود الأحياء المائية، بسبب ما يلقى فيها من نفايات صلبة و سائلة من منظومة وجود المدن الصناعية المنتشرة حولها، كما و امتد التلوث القاتل ليشمل أجزاءا من البحر الأبيض المتوسط(صندوق قمامة العالم) و بحر قزوين و بعض أجزاء الخليج العربي.[4]

[1]– رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، ط2009، دار الجامعة الجديدة38،شارع سوتير، الأزاريطة، ص21.

[2]– ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص30–31.

[3]– رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص29..

[4]– راتب سلامة السعود: الإنسان و البيئة (دراسة في التربية البيئية)، ط1 (1431ه–2010م)، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ص58.

و يعرف أيضا بأنه: (التلوث هو وجود أي مادة في أي نظام بيئي ليست في تركيبه مما لا يؤدي إلى التأثير في دورة المواد، و عمليات تبادل المادة و الطاقة و التمثيل الضوئي و غير ذلك مما لا يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي، أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام.[1]

و قد اهتم بتعريف التلوث أيضا قانون البيئة، فقد عرفه بأن: (تغيير في خواص البيئة، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).

و بالرغم من تعدد و تباين التعاريف في هذا الصدد، غلا أن هناك تعريف كاد أن يجمع شتات الاختلاف و هو التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية OCDE الذي مؤداه : (أن التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو طريق غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرض الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[2]

4) التلوث الهوائيAir pollution:

إن الهواء هو عنصر أساسي في نواحي الحياة تحتاجه جميع الكائنات الحية، فبينما يستطيع الإنسان البقاء عدة أسابيع دون غذاء و عدة أيام دون ماء فإنه لا يستطيع أن يبقى عدة دقائق بدون هواء، ويلعب الهواء دورا أساسيا في صحة الإنسان فهو العنصر الفعال المكون لنواحي الحياة إذ أن الكمية التي يتنفسها الإنسان في اليوم تزيد أكثر من عشر مرات كمية الماء التي يشربها.[3]

و المقصود بتلوث الهواء هو كل المخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض بما في ذلك بخار الماء و يتكون أساسا من غازي النتروجين نسبته 78,084% و الأكسجين 20,946% و يوجد إلى جانب ذلك غاز ثاني أكسيد الكربون نسبته 0,33% و بخار الماء و بعض الغازات الخاملة و تأتي أهمية الأكسجين من دورة العظيم في تنفس الكائنات الحية التي لا يمكن أن تعيش بدونه و هو يدخل في تكوين الخلايا الحية بنسبة تعادل ربع مجموع الذرات الداخلة في تركيبها، و يعرف كذلك التلوث الهوائي هو وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية بالهواء و النباتات بكميات تؤدي إلى أضرار فسيولوجية و اقتصادية و حيوية بالإنسان

[1]– صباح العشاوي: مرجع سابق، ص 29 و ما بعدها.

[2]– صباح العشاوي: مرجع نفسه، ص 30.

[3]– عامر طراف: التلوث البيئي و العلاقات الدولية،ط1 (1429ه–2008م)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ، لبنان،ص33.

و الحيوان و النباتات و الآلات و المعدات، أو تؤثر في طبيعة الأشياء و تقدر خسارة العالم سنويا بحوالي 5000 مليون دولار، بسبب تأثير الهواء، على المحاصيل و النباتات الزراعية و يعتبر أسوء الملوثات بالجو.[1]

عرف المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 تلوث الهواء بأنه (وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له، و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات)[2] ويعرف كذلك تلوث الهواء هو وجود مواد في الهواء و الهواء بتركيزات مختلفة تكون ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النيات أو التربة أو البيئة.[3]

5) التلوث المائي water pollution:

غني عن القول أن الماء أن الماء هو سر الحياة الثاني بعد أكسجين الهواء مباشرة و صدق رب العزة الذي يقول << *وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ* >>.

يحدث تلوث الماء نتيجة لإلقاء الإنسان للمخلفات في المياه، فمن أكثر المصادر التي تتسبب في تلويث مياه المجاري المائية في مخلفات المصانع السائلة الناتجة من الصناعات المختلفة.

و يعتبر النفط الملوث الأساسي للبيئة البحرية نتيجة لعمليات التنقية و استخراج النفط و الغاز الطبيعي في المناطق البحرية أو المحاذية لها، كما أن حوادث ناقلات النفط العملاقة قد تؤدي إلى تلوث الغلاف المائي[4] فالماء الموجود في الكرة الأرضية كثير نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أ) تلوث مياه الشرب:

و اليوم تكمن الخاصية المميزة للدول المتقدمة في قدرتها على تأمين المياه و خاصة مياه الشرب لمجتمعاتها في المدينة على حد سواء، و إن الدول المتقدمة تعتمد على معالجات صحيحة للمياه لأغراض مترلية و اقتصادية و تعتبرها أساسية و مسؤولية كبيرة على مستوى الحكومة و المجتمع و الفرد.

[1]- ماذا نقصد بتلوث البيئة؟.www.ktaby.com/book.onebooh-19359

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار النشر و التوزيع، الجامعة الازارطية 2009، ص119.

[3]- حمزة محمد العباسي: مقال تلوث البيئة، makatoxicolohy-tripod.com/pollutions/2014/4/24 ساعة الإطلاع:11:01

[4]- التلوث البيئي و دور الإنسان فيه: forum.stop55.com/412257

ب) تلوث مياه البحيرات:

تشكل البحيرات مخزونا هائلا من المياه و قد بدأ التلوث يغزوها عن طريق الأنهار و الجداول التي تصب فيها لما تحمل معا من انجرافات التربة و الوحل الملوثة، و وجود المصانع على ضفافها بساهم في زيادة التلوث فيترسب قيم على ضفاف هذه الأنهر و القسم الباقي يقذف إلى مصبها حيث يترسب في القعر و يساهم في تكاثر الروائح الكريهة و تخفيف الأكسجين الذائب في الماء فتنعدم الحياة المائية و تصبح المياه غير صالحة للاستعمال.[1]

ج) تلوث المياه البحري:

على الرغم من أن المحيطات المفتوحة نظيفة نسبيا فإن هوامش البحار تتأثر بأنشطة الإنسان في كل مكان تقريبا و التلوث البحري مرتبط أساسا بالأنشطة الأرضية و لا سيما تنمية المناطق الساحلية، إذ أن الحفاظ على البيئة البرحي هام جدا و تجاهله أمر خطير جدا ينعكس سلبا على الثروة الكبرى الطبيعية و استمرارها.

د) تلوث الشواطئ:

المنطقة الساحلية هي شريط من الموارد الغذائية المتنوعة ذات أهمية كبرى للمستوطنات البشرية و المحلية، و إن أكثر من نصف سكان العالم يمتد على طول الساحل و المناطق الساحلية مكتظة بعدد كبير من الفقراء في العالم نظرا لأن الموارد الساحلية ذات أهمية حيوية بالنسبة للكثير من السكان الأصليين.[2]

و يعرف التلوث المائي كل من (Clousb, Lifert. Robert Pergaud) بأنه:

La plupart de villes anciennes, exceptées quelques-unes comme baby l'one, rejetaient leurs déchets, encore jusqu'au 19e siècle, directement ou indirectement dans des fleuves et des lacs, ce n'est que dans cette période qu'on trouve les premiers essais d'épuration des eaux usées.[3]

[1]- عامر طراف: المرجع السابق، ص38.

[2]-عامر طراف: المرجع نفسه، ص40-43.

[3] - Clousb, Lifert. Robert Pergaud, chimie de l'énvironnement (air, sol, déchet) 2004, p08.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للتلوث:

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديد لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية و تشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث.

فالمشرع يحرص على ايراد تعريفات للتلوث عند إصدار للقوانين البيئية و هذه بعض الأمثلة لتعريفات قانونية مختلفة منها.[1]

القانون الجزائري: وفق المادة 04 من القانون رقم 10/03 لعام 2003 الذي عرف التلوث بما يلي: (التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، و يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية).[2]

و جاء تعريف التلوث في القانون المصري متميزا بالدقة و الاختصار في المعنى، أوردته المادة الأولى من القانون 4 لسنة 1994 كالتالي:

(أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).[3]

و قد عرف القانون التونسي التلوث وفق القانون 91 لعام1983 المادة2 بشأن البيئة بأنه: (إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمایاوية أو مادية).

و عرف المشرع الليبي التلوث في المادة01 ن القانون رقم 7 لعام1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه: (حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عن تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء و الضجيج و الاهتزازات و روائح الكريهة و أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة و الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي)[4].

---

[1]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص30.

[2]- قانون 0/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة، المادة 4.ج.ر، ص43.

[3]- قانون رقم 4 لسنة 1994 لمتعلق بشأن البيئة ج-(عدد 5بتاريخ 1994/02/03)

[4]- صباح العشاوي: المرجع السابق، ص31.

و كذلك نجد يعرف قانون الحماية الأردني رقم 12 لسنة 1995، لتلوث على أنه (وجود ما يضر بالبيئة و يؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي له)[1].

و عرفته الجمعية العامة لتأمين حوادث التلوث بأنه (تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية، منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة)[2].

و نجد كذلك العديد من الاتفاقيات التي حرصت على إدراج تعريف التلوث ضمن لتعريفات الواردة به، و كان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحوض المنعقدة في جنيف بتاريخ 1979/11/13 و التي عرفته المادة (1/أ) تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد.[3] أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، و يلحق الضرر بالمواد الحيوية و النظم البيئية و الفساد بالأحوال المادية و يمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة.

كما عرفت المادة (4/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية، و تعريض الصحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الإقلال من الترويج.

و جاء أيضا في المادة (12/1) من قانون البيئة المصري تعريف التلوث المائي و الذي يقصد به إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

---

[1]- محمد بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر2006، ص08

[2]- سمير حامد الجمال: مرجع سابق، ص36.

[3]-رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص30.

و يتضح من خلال استقراء التعريفات السابقة للتلوث أن المشرع المصري سلك الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث، بخلاف الاتجاه الذي سلكته دول آخري، التي أدرجت في قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف التلوث فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث.[1]

أما في دولة الكويت فالمشرع سلك المسلك المخالف للمشرع المصري حيث أورد تعريف تلوث البيئة فقط في المادة (8/1) من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة دون التطرق لتعريف أنواع أخرى من التلوث و يقصد بتلوث البيئة في أحكام القانون المذكور هو (أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو ير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال و أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من الممتلكات الخاصة و العامة).

و كذلك اتجه المشرع السعودي في ذات الاتجاه الذي اتبعه المشرع الكويتي، حيث عرف تلوث البيئة فقط في المادة (9/1) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم المادة 34 بتاريخ 1432/07/28ه، بأنه يقصد به (وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة و رفاهية الإنسان).

و من مطالعة كافة التعريفات التلوث سالفة الذكر نجد أن التلوث ينقسم من حيث التجريم و العقوبات إلى نوعين كما يلي:

أولا: التلوث المعاقب عليه (المجرم).

و هو أي تلوث ينجم عن الأنشطة البشرية أيا كان نوعية هذا التلوث و يعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي في كافة المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن.[2]

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص31.

[2]- رائف محمد لبيب، المرجع نفسه، ص 32-33.

ثانيا: التلوث الغير معاقب عليه (الغير مجرم).

و هو الذي ينتج عن فعل الطبيعة ذاتها دون أي تدخل بشري، و ذلك مثل البراكين و الزلازل و ما يترتب عليهما من غازات و أتربة مما يؤدي إلى حدوث التلوث و كذلك العواصف الترابية و الرملية و العوامل الطبيعية الأخرى التي تحدث تغييرات هائلة في النظام البيئي، و هذا النوع من التلوث غير معاقب عليها قانون، من فعل الطبيعة مما يعد خارج دائرة التجريم لكون القانون لا يخاطب إلا الإنسان وحده، ومن ثم يسأل قانونا في حالة مخالفته لأحكام القانون.[1]

و يمكن أن نعرف التلوث بأنه: كل تغيير متعمد أو غير متعمد يحدثه الإنسان في البيئة و يكون ناتجا عن مخلفاته عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته، و بين المحافظة على سلامة البيئة و خلوها من التلوث، أو هو كل تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي، و يحدث هذا التلوث بفعل الإنسان و يترتب عليه أضرار تسبب إخلالا بالتوازن البيئي.[2]

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص33.

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص40.

الفصل الثاني:إجراءات المتابعة في جرائم البيئة

تتميز الضبطة القضائية في مجال الجرائم البيئية بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة هذه الضبطية، إذ أنه من الأهمية أن يتوافر لديهم القدر الكافي من التأهيل الفني و الخبرة العلمية بالشكل الذي يضمن نجاحهم في ضبط و إثبات الانتهاكات و الاعتداءات التي تمثل جرائم تقع على عناصر البيئة، حيث أنه يصعب أن يستقل بهذه المهام ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام، لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم الاعتداء على البيئة و تلويث عناصره، من توافر متخصصين لديهم القدرة و الخبرة لاستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة التي تثبت وقوع الجريمة البيئية.

و لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة إجراءات المتابعة في جرائم البيئة و الذي يندرج تحته مبحثين و كل مبحث تحته مطلبين، فنجد في المبحث الأول: معاينة الجريمة البيئية و يندرج تحته المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية بينما المطلب الثاني نجده بعنوان: إجراءات التحريات في الأماكن العامة و يندرج ضمنه فرعين، الفرع الأول: خول الأماكن العام بطبيعتها أما الفرع الثاني: دخول التحريات العامة بالتخصيص بينما نجد في المطلب الثالث: إجراءات التحريات على ظهر السفن و المساكن و المنصات و المواقع البحرية و في الفرع الثاني: دخول المساكن.

أما فيما يخص المبحث الثاني و الذي يدرس متابعة الجريمة البيئية و يندرج تحته مطلبين و هما كالتالي: المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة أما المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري.

المبحث الأول: معاينة الجريمة البيئية.

تحدث جرائم المساس بالبيئة في العديد من الأماكن، فمنها ما يحدث في الأماكن العامة و هي التي يمكن لأي فرد الدخول فيها أو المرور بها، و منها ما يحدث في أماكن العمل سواء كانت هذه الأماكن حكومية أو خاصة، كما يمكن أن تحدث من السفن، و من الجائز أن تحدث أيضا في أماكن أخرى كالمساكن فبالرغم في اختلاف مواقع هذه الأماكن فهناك أشخاص مؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، فأي جريمة بيئية تحدث من خلال اختلاف و مواقع الأماكن فإنه حتما يترتب عليها إخلال بالتوازن البيئي.

فلهذا سنتناول في هذا المبحث الأشخاص المرهلين لمعاينة الجرائم البيئية من خلال المطلب الأول بينما في المطلب الثاني نتناول: إجراءات التحريات في الأماكن العامة و يندرج تحتها الفرع الأول: دخول الأماكن العامة بطبيعتها و الفرع الثاني: دخول الأماكن العامة بالتخصيص و في المطلب الثالث: إجراءات التحريات على ظهر السفن ويندرج تحتها، الفرع الأول دخول السفن و الفرع الثاني دخول المساكن.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجزائر للبيئة.

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، و الذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية و هذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن الوطني و الشرطة البلدية و شرطة المناجم، و مفتشي الصيد البحري و مفتش العمل، مفتشي التجارة، و مفتشي السياحة و حراس موانئ و حراس الشواطئ، و أعوان الجمارك ضباط و أعوان الحماية المدينة.[1]

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه و الذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية و يؤهلون بالبحث و معاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، و لقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنكم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشات و الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، و يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، و لهم الحق

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الممضي في 30 يناير 2006، يحدد شروط و كيفيات تعيش الأعوان المؤهلين للبحث كمخالفات للتشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراء المرافقة ج، المؤرخة في 2006/09/03، ص16.

في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم إلا أنه و بالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة و الواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعثر منهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة و لعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة [1]، فقد نصت أحكام قانون البيئة 03/10 على أن يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة، و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حق تلك هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

و لقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 88/277 إجراءات تعيين المفتشي البيئة و كذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية أما عن أهم اختصاصات مفتشو البيئة

فهي تتمثل في:[2]

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الحيوية الهوائية، البحرية، و هذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، و كذا شروط إثارة الضجيج.
- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيمایاوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

و يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

- و في إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و التي يجب أم تحتوي على:
- اسم و لقب و صفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع و الظروف التي جرت فيها المعاينة، و التدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
- ذكر المخالفة في تمت معاينتها و النصوص القانونية التي تحرم هذا الفعل.

[1]- نص قانون 10/03 على أنه : (يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حق تلك التي هي منصوص عليها ف قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

[2]- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، سوريا2006، ص31.

و يلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالف إلى فشل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، و هذا تحت طائلة البطلان و تجدر الإشارة بأن

لهذه المحاضر حجية إلى غاية ثبات العكس، و للاعتداء بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا و مستوفيا لجميع الشروط الشكلية.[1]
- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة و يكون داخلا في اختصاصاته، و أن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.
- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.[2]

فمن بين المهام الموكلة إلى المفتشين الرئيسيين في البيئة لا سيما بما يأتي:

- اقتراح التعديلات و السحب المؤقت أو النهائي للرخص أو التراخيص و التأشيرات و الاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و نجد كذلك من خلال المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق ليوليو 22 سنة 2008 على المهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين في البيئة، يكلف مفتشو الأقسام في البيئة بما يأتي:

- المشاركة في إعداد أدوات و منهج و إجراءات تدخل مفتشي البيئة.
- المشاركة في تحديد برامج التفتيش
- إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش
- اقتراح تعديل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي.[3]

المطلب الثاني: إجراءات التحريات في الأماكن العامة.

الفرع الأول: دخول الأماكن العامة بطبيعتها.

الأماكن العامة بطبيعتها يطلق عليها الأماكن المفتوحة للجمهور في جميع الأوقات، و يباح لهم دخولها بغير قيد أو تمييز، و مثالها الطرق و الشوارع و المزارع و الصحارى و الحدائق و الشواطئ العامة.[4]

[1]- محمد خالد جمال رستم: المرجع السابق، ص31.
[2]- محمد خالد جمال رستم: المرجع نفسه، ص31.
[3]- مرسوم تنفيذي رقم 232/08 مؤرخ في 19 رجب 1429ه-22يوليو2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر، العدد 43، رقم5، م35.
[4]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص178.

فالأماكن العامة بطبيعتها لا توجد ثمة مشكلة لدى ضباط الشرطة القضائية من حيث دخول هذه الأماكن في أي وقت و دون حاجة للحصول على إذن بالدخول.

فالأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة لقضائية حسب المادة 15 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة.
4. ضباط الشرطة.
5. ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

فكثير ما يطلب عملهم أخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء للتحقق من مدى سلامتها و تطبقها مع المعايير البيئية المنصوص عليها، و هذا قد يتطلب منهم الذهاب إلى الصحراء أو المزارع أو الأنهار أو البحار للحصول على تلك العينات في أي وقت.[2]

و تواجه ضباط الشرطة القضائية المختصين بتطبيق التشريعات البيئية بصفة عامة، مشكلتان رئيسيتان بشأن إجراء التحريات في أماكن العمل، احدهما تتعلق بالخطوات المناسبة لأخذ العينات و الأخرى تتعلق بأجهزة و معدات القياس المختلفة.

[1]- قانون رقم 8-2 المؤرخ في 26 يناير 1985، م15، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، ص06.
[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار النشر الجامعة العربية، الإسكندرية مصر، ص 462.

أولا: الخطوات المناسبة لأخذ العينات.

يعتمد غالبا ضابط الشرطة القضائية بشأن التحقيق من مدى التزام [1] المنشآت المختلفة بالتشريعات البيئية و القرارات المنفذة ها على الحصول على عينات سواء من المواد المتداولة أو المختلفة و سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة.

و لهذا يلزم أن تتم عملية أخذ العينة و تحليلها و معرفة النتائج بإتباع إجراءات معينة يمكن تحديدها بواسطة القرارات المنفذة للقوانين التي تقضي بها، و يمكن القول بأن هذه الإجراءات يمكن حصرها في عناصر يلزم مراعاتها لضمان صحة أخذ العينة و نتائجها و تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1)- وقت أخذ العينة: يمثل وقت أخذ العينة أحد العناصر الهامة التي تعتمد عليها دقة نتائج اختبارها، إذ كثيرا ما تختلف درجة التركيز في العينة بحسب الوقت الذي تأخذ فيه، فقد يتم أخذ العينة عند أقصى مرحلة تشغيل المنشأة، أو في وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية بها.

و يتم التفتيش أصلا على المنشآت الصناعية في أوقات العمل الرسمية التي تباشر تلك المنشات نشاطها عادة.

2)- مكان أخذ العينة: يجب بقدر الإمكان أن تؤخذ العينة من المكان الذي يضمن أن تعبر من خلاله هذه العينة بشكل مصغر على المجموع الإجمالي للمصدر الذي تؤخذ منه بحيث تعبر نتائج الاختبار الذي يجري عليها عن الحالة الكلية لهذا المصدر للتحقيق في النهاية من مدى التزام المنشأة بالمواصفات و المعايير التي يلزم توافرها طبقا للتشريعات البيئية.

3)- حجم العينة: مما لا شك فيه أن الحجم العينة أثره أيضا على دقة نتائج الاختبارات التي تجري عليها حالات كثيرة و خاصة بالنظر لاختلاف أجهزة و معدات القيا إذ يلزم استخدام الحجم اللازم و المناسب لطريقة القياس[2]

4)- الجهة المختصة بتحليل العينة: نجد في فرنسا تحديد معامل معينة، جهات رقابية أخرى من قبل وزير الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة لكي تقوم هذه الجهات بأجزاء الاختبارات اللازمة أو عمليات المراقبة المطلوبة.

[1]- أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبط القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، ص38.

[2]-أمين مصطفى محمد: المرجع نفسه، ص38-39.

ثانيا: أجهزة و معدات القيا المختلفة.

لأجهزة و معدات القياس في مجال البيئة أهمية خاصة باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة في إثبات جرائم تلويث البيئة، فأغلب تلك الجرائم قد يصعب الكشف عنها بمجرد استعمال ضابط الشرطة القضائية المختص لحواسه المجردة و لكن يلزمه استخدام أداوت و أجهزة أو معدات خاصة للقيام بهذا الأمر، فقد يكون الحد الفاصل بين التحقق من وقوع جريمة ماسة بالبيئة و بين عدم وقوعها يعتمد على فروق ضئيلة و قياسات دقيقة لا يمكن كشفها إلا بواسطة هذه الأجهزة و المعدات من أجل ذلك لابد من الاهتمام بدور هذه الأجهزة و المعدات في إثبات جرائم تلويث البيئة.

لكن المشكلة المثارة في هذا الشأن يتمثل في تحديد الجهة الملتزمة بتوفير تلك الأجهزة أو المعدات، هل هي الجهات المختصة بالدولة أو جهة أخرى و تكمن أن تعالج هذا الشق من خلال صورتين على النحو التالي. الصورة الأولى: تتعلق بأجهزة و معدات القياس التي تعني برقابة مدة تلوث البيئة الذي يكون له أثره على عموم الأفراد في الدولة ككل أو في منطقة محددة منها، و هذا النوع من التلوث لا يشترط أن يكون ناتجا عن خطأ إنساني إنما قد يكون ناجما عن قوى الطبيعة نفسها، و ذلك كما في حالة الغازات الملوثة للبيئة التي تكمن أن تنبعث عقب البراكين أو الزلازل.[1]

تهتم هذه الأجهزة و المعدات بقياس و رصد التلوث في البيئة الخارجية فمنها ما يستعمل للتحقق من توافر معايير جودة الهواء الخارجي أو الماء أو التربة، و التي تأثر باختلالها كل أفراد المجتمع، و لهذا تلتزم الدولة بتوفير كل ما يلزم من وسائل مختلفة لرصد و قياس مكونات الدولة بتوفير شبكات الرصد البيئي المناسبة.

و يمكن القول بصفة عامة في هذا المجال بأن الدولة عليها أن تسخر كافة الوسائل من أجل الحفاظ لبيئة المعتمدة في ذلك على ملكيتها العامة للعديد من المصادر الطبيعية و غير الطبيعية و التي يمكن أن يكون لها دورها في الحفاظ على التوازن البيئي داخل الدولة [2] و من بين الوسائل التي تستعملها الدولة للتحقيق من أجل معاينة الجرائم أن هناك بعض الخبراء و التفتيش، و سماع الشهود و الاستجواب.

1- الانتقال: من أهم إجراءات التحقيق فهو يسهل مهمة المحقق بالوقوف السريع المباشر على مكان الجريمة وبذلك يتمكن من تصور مكان الجريمة و سماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان، فالانتقال في مجال الإجراءات الجزائية هو عمل يقوم به المحقق، نصت المادة 79 من قانون الإجراءات على أنه (ينتقل المحقق عند

[1]- أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص43-44.
[2]- أمين مصطفى محمد: المرجع نفسه، ص55.

اقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها).

2- المعاينة: هي أحد منابع الأدلة بل هي الخطوة الحقيقية الأولى لاستجلاء غموض القضية و جمع المعلومات عنها، و تتمثل في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي شيء آخر و وصفه وصفا دقيقا و فاعلا لما لذلك من فائدة في الكشف عن الحقيقة على أن يكون هذا الوصف كتابة.[1]

3- ندب الخبراء: قد أجاز المحقق الاستعانة بأهل الخبرة و الخبير المندوب هو أي يقدم تقريرا مكتوبا مراعيا الوقت المحدد له، و للمحقق استبداله بخبير آخر إذا لم يف بهذا الشرط، و الخبير هو أحد معاوني المحقق أنه غير ملم بالقضية بجميع جوانبها.

4- سماع الشهود: هي من طرق الإثبات المعتبرة لجميع الجرائم، و على المحقق واجب تدوين الشهادة و التوضيح عليها مع الشاعر أو الكاتب.

- الاستجواب: هو منافسة المتهم تفصيليا في الأدلة و الشبهات القائمة ضده و مطالبته بالرد عليها: إما بارتكابها أو إثبات فسادها و إما بالتسليم بها و ما يتتبع ذلك من اعتراف بالجريمة.[2].

فنجد ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات المخولة إليه حسب المادة 17 من القانون رقم 01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز الضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أمر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام م28.

يمكن ضباط الشرطة لقضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تجريبية، ولهم الحق أن يلجأ والى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.[3]

[1]- محمد قريشي: محاضرات قانون اجراءات جزائية لسنة الثانية جامعي، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014.
[2]- محمد قريشي: المرجع نفسه.
[3]- قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001، الملحق 17 المتضمن السلطات الموضحة لضباط الشرطة القضائية، ص08.

الصورة الثانية: تتعلق أجهزة و معدات القياس اللازمة لبيان تأثير نشاط منشأة ما على البيئة.

فيلزم في جميع الأحوال توفير المعدات و أجهزة القياس المناسبة المتوافقة مع أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أجل الحصول على نتائج دقيقة يمكن الحصول عليها في أي وقت و في كل مكان بحيث تتمكن المنشأة في كل الأحوال من معرفة مستوى التلوث الذي تسببه و علاجه أو تصحيحه إن أمكن أو إبلاغ الجهات المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك و توفير المنشأة لأجهزة القياس و المعدات الخاصة بها يسمح لها ممارسة الرقابة الذاتية على ملوثاتها و أثرها على البيئة و لكن يلزم من ناحية أخرى أن تتدخل الدولة بدورها لوضع هذه الأجهزة و المعدات في أماكنها المناسبة.[1]

الفرع الثاني: دخول الأماكن العامة بالتخصيص.

الأماكن العامة بالتخصيص هي التي يتقيد الدخول فيها ببعض القيود سواء ما تعلق بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه.

و تشمل الأماكن العامة بالتخصيص على المحال العامة و أماكن العمل، و يلاحظ أن العبرة في تلك الأماكن ليست بالأسماء التي يطلق عليها و لكن بحقيقة الواقع من أمرها، و مثال ذلك في مجال البيئة محلات بيع المجوهرات و المصوغات الذهبية و التي يستدل من مظهرها الخارجي أنها تعمل فيبيع الحلي و المنتجات المختلفة من الذهب، و لكن في حقيقة أمرها من الداخل تدار و تعمل في صناعة و طلاء المشغولات الذهبية بدون ترخيص يبيح لها ذلك، و أيضا المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات ، و لكنها تعمل من الداخل في مجال التصنيع و ذلك بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها، و من الطبيعي أن مثل هذه المحلات و ما تمارسه من أنشطة ينجم عنها أضرار بيئية. [2] هائلة سواء في بيئة العمل داخل هذه المحلات أيفي البيئة الداخلية و كذلك في البيئة الخارجية.

و الأماكن العامة بالتخصيص ينتمي إليها كافة الأماكن أو المحلات التي تقوم بمباشرة أي نشاط سواء كان صناعي أو حرفي أو تجاري أو مهني أو ما غير ذلك، و سواء كان ذلك المكان يتبع القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي. و من المقرر أن حق ضباط الشرطة القضائية في الدخول إلى تلك الأماكن جائز

[1]- أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص45.
[2]- رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص183.

قانونا و هذا ما جاء في نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور على أشياء و يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة) و لكن بمراعاة ثلاثة قيود و هي كالتالي:

1) أن يكون الدخول إلى هذه الأماكن في أوقات التي تباشر فيها عملها، أما إذا أغلقت أبوابها فلا يجوز دخولها إلا برضاء أصحابها أو لسبب قانوني أو لداعي الضرورة.

2) أن يكون الدخول مقيد بالغرض المنصوص عليه قانونا، و أن لا يتجاوز حدود هذا الغرض، فإذا كان الغرض من دخول ضباط الشرطة القضائية هو مراقبة تفيد القوانين و اللوائح البيئية، فلا يجوز له آنذاك أن يتعرض لحرية الأشخاص أو العاملين المتواجدين في المكان.

3) أن يقتصر الدخول على الجزء المخصص لاستقبال الجمهور فقط دون غيره، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول مسكن المدير المسئول للمنشأة أو صاحبها أو المكتب المتواجدين بالمكان [1] و عليها فبموجب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير1982 إلا يجوز الضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أ، أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المترل و الشروع في التفتيش.[2]

المطلب الثالث: إجراءات التحديات على ظهر السفن و المساكن.

الفرع الأول: دخول السفن و المنصات و المواقع البحرية.قد يواجه ضباط الشرطة القضائية بعض العوائق عند انتقالهم لضبط الجرائم الماسة بالبيئة المائية، و التقيد تحدث غالبا في المياه الإقليمية للدولة، أو في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، فعلى سبيل المثال قد تقع بعض حوادث التلوث البحري في الموانئ النفطية نتيجة حدوث خلل أو تلف مفاجئ في أجهزة ضبط عمليات ملقى الخزانات بالنفط، أو عند حدوث تمزق في أحد الخراطيم الناقلة للنفط بين المستودعات النفطية و الناقلات ، مما يترتب على ذلك شرب كميات هائلة من النفط في أحواض هذه الموانئ ، و كذلك الأمر عند ما يقع انفجار في منصات الآبار النفطية البحرية لأي سبب من الأسباب الفنية الخاصة بالتشغيل، مما يستلزم فيمثل هاتين الحالتين انتقال ضباط الشرطة القضائية على وجه السرعة لموقع التلوث ليباشر الواجبات المناطة به.[3]

[1]- رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص184.
[2]- قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير،م44 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، ص17.
[3]- رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص189.

فتنص المادة 54 من قانون رقم 83-03 على أنه (يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الإقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحي يقع في مركبه و من طبيعته الجزائرية، فنجد المشرع الجزائري قد حدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم، فنجد في المادة 55 نفس القانون تنص على أنه: يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000 دينار و في حالة العدد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج و بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي حسب مفهوم المواد 32 و 33 و34 من هذا القانون.[1] و قد أقر المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية في المادة 5 من القانون 03/10 بأنه لا يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري.

- كل صب أو غر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري.

و تنص المادة 7 من القانون 03/10 بأنه: يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب فيتلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسئولا عن الإضرار الناجمة عن التلوث وفقط الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية حول المسؤولية المدنية عن الإضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[2].

و من خلال مطالعة التشريعات البيئية المقارنة، و كذلك التشريعات ذات المغزى البيئي، نجد أن المشرع المصري قد أورد أحكام قانون البيئة المادة 58 من قانون البيئة المصري يلزم كل مالك أو ربان سفينة بجمهورية مصر العربية، و كذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 1978/73، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة بدون فيها المسئول عنها جميع العمليات الآتية:

أ)- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها، من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

ب)- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.

[1]- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5فبراير1983 التعلق بحماية البيئة، م34.
[2]- قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئي، م57.

ج)- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت و حجم التسرب.[1]

د)- تصريف المياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات

هـــ)- التخلص من النفايات الملوثة.

أما المشرع الكويتي فقد خص حماية البيئة البحرية من التلوث بالقانون رقم 12 لسنة1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت و الذي حظر في المادة الأولى منه تلويث المياه الداخلية و الإقليمية لدولة الكويت من الزيت أو أي سائل آخر تحتوي على الزيت سواء كان من السفن أو من أي مكان على اليابسة أو في جهاز معد لحفظ الزيت أو نقله.

و قد نصت المادة 08 من ذات القانون على أن:

1- يخول مساحو السفن الذين يعنيهم وزير المالية و الصناعة سلطة تفتيش السفن و الإطلاع على سجلات الزيت بها و فحص أي مكان على اليابسة أو أي جهاز معد.

2- على مساحي السفن أن يباشروا التحقيق في أحكام هذا القانون و بذلك أصبح مساحوا السفن، ضباط الشرطة القضائية تقتصر صلاحيتهم فقط على تفتيش السفن و الإطلاع على سجلات الزيت و فحص الأماكن و الأجهزة المعدة لحفظ الزيت أو نقله، بالإضافة إلى جمع الاستدلالات و إجراء المعاينات الأولية اللازمة لضبط الجرائم الواقعة في مجال التلوث البحري بالزيت و هي في مجملها صلاحيات غير كافية لمواجهة الحوادث البحرية الشائعة في الموانئ الكويتية و على الأخص لكون الكويت تعد من الدول النفطية و التي تصدر من موانئها كميات وفيرة من النفط، مما يترتب على ذلك وقوع العديد من الحوادث التلوث النفطي، و التي يقف أمامها مساحوا السفن في حيرة من أمرهم لعجزهم عن الانتقال لأماكن هذه الحوادث أو دخول الموانئ النفطية التي تقع بها هذه الحوادث نتيجة عدم وجود النصوص القانونية التي تمكنهم من تأدية مهامهم في يسر و سهولة.[2]

الفرع الثاني: دخول المساكن.

المسكن هو كل مكان يتخذه المرء مسكنا لنفسه يأويه سواء على الدوام أو مؤقت فيكون حرما لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن و عرف المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري تنظم قانون الإجراءات دخول المساكن في المادة 47 من ق.ا.ج و تفتيش المساكن في المادة 44 من قانون الإجراءات

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: المرجع السابق، ص469.
[2]-رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص194.

الجزائية الجزائري على أنه: 5لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا و أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المترل و الشروع في التفتيش.[1]

لا يجوز التفتيش و معاينة المساكن بعد الساعة 8 ليلا و قبل الساعة 5 صباحا، و إذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية للحفاظ على الأدلة يتخذ التدابر بمحاصرة المسكن و مراقبة منافذه لحين الميقات القانون 122/21 إ ج و له أن يستعين بالقوة العمومية، و يجوز الاستمرارية فيه لما بعد الميقات القانوني إذا بدأ التفتيش في الوقت القانوني.

و نصت المادة 64 كذلك من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت1990 لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه و تطبقا فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47.[2]

[1]- المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص17.
[2]- قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18غشت1990، م64 من قانون إ.ج.ج، ص25.

المبحث الثاني: متابعة الجريمة البيئية.

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء.[1]

و بعد أن تفرغ السلطة المختصة بالتحقيق من مهمتها المنوطة بها و القيام بكافة الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق يجب على كل متضرر من نشاط غير بيئي تحريك الدعوى و من خلال هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي: المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة بينما المطلب الثاني سنتناول فيه : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة.

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، و هذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، و تبقى لها سلطة الملائمة Pouvoir d'opportunité، في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، و تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لو تم تحريكها من طرف جهة أخرى.[2]

و لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتبعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

– تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية فلقد تطرح أحيانا مسالة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لا سيما لنصوص التنظيمية من طرف أعضاء[3] النيابة العامة، فمثلا قد يتطلب القانون اجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

---

[1]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]- ياسن بن شريف: إجراءات المتابعة في جرائم تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014، ص27.

[3]- مسعودة برهان: الحماية القانونية للبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014، ص35.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة، لا سيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال و التي غالبا مالا تنشر على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

– تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي و بخطورة الجنوح البيئية.[1]

و تختص النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات و الجنح و لها أن تطلب ندب قاضي للتحقيق و من المقرر قانون أن التحقيق الابتدائي يجب أن يتمتع بالسرية وفق لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و التي أكدت على أنه تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار و يجب على قضاة التحقيق أعضاء النيابة العامة و مساعديهم من كتاب و خبراء و غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها و من يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات.[2]

و تنص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أنه يلزم ممثلوا لنيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي.

و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة. بينما تنص المادة 32 من نفس القانون على أنه: (يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، و أن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها).[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري.

تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات و قانون الجزائي للبيئة خصوصا، و عليه فإن المشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية و أخرى تكميلية.

[1]- برهان مسعودة، المرجع السابق، ص35.
[2]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص225.
[3]- المادة 31 و 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ص12.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجريمة البيئية.

نص المشرع على أربعة أنواع من العقوبات و هي عقوبة الإعدام و عقوبة السجن و الحبس و الغرامة و هي كالتالي:

أولا: عقوبة الإعدام.

تعد هذه العقوبة من أشد العقوبات و الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية، نظرا لخطورتها فإذا كانت حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد، إلا أن المشرع يلجأ إلى عقوبة الإعدام إلا في حالات تكون فيها الجريمة خطيرة، و من أمثلة ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض.[1]

ثانيا: عقوبة السجن.

لا تطبق إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، و من خصائصها أنها عقوبة مؤقتة، و رجوعا إلى قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه على أنه : (يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى 3 أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس و في حالة العود تضاعف العقوبة).[2]

ثالثا: الحبس.

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، و تعني: (وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة، و الأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح و المخالفات دون الجنايات كما أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات و من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.[3].

[1]- نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006، ص180.

[2]- علي محمد يوسف المحمدي: الحماية البيئية في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، جامعة قطر، ص 38.

[3]- نور الدين حمشة: المرجع السابق، ص181.

رابعا: الغرامة:

هي بديل لنظام الانتقام الفردي، الذي كان سائدا في العصور القديمة و هي تصيب الشخص في ذمته المالية و هي من أنجع العقوبات إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد بل لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.[1]

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.

لا تكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية و الجنيات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات لمعاقب عليها في المواد 87 مكرر و المادة 432-02 و المادة 396-02 من قانون العقوبات الجزائري 06-23 و المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها، و من أبرز هذه العقوبات يوجد الحجز القانوني الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي و تطبيق هذه العقوبة يكون بقوة القانون.[2]

[1]- ج ر- رقم84 المؤرخة في 2006/12/2، المتضمن قانون العقوبات رقم06-23 الممضي في 20-2006/12، ص14.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الخاتمة:

أخبرنا القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة أن البيئة بجميع مكوناتها و عناصرها و أقسامها سواء كانت أرضا أو سماء أو كانت بيئة طبيعية أو حضرية تعتبر ملك الله سبحانه و تعالى و أنها أعطيت للإنسان على سبيل الأمانة ليس إلا، فهو يتحمل مسؤولية حمايتها ورعايتها ، وهي تشكل تبعا لذلك ميدان اختبار لأخلاق الإنسان ومدى التزامه بالمنهج الأسمى في أداء هذه الرسالة التي من أجلها خلق.

إن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو الأمس، بل تجلى هذا الاهتمام منذ زمن طويل و نتج عنه ايجابيات لا يمكن إغفالها، و كان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة و المحافظة عليها، بغية التصدي للنمط الإجرامي للحد من مخاطره و لمنع مضاره.

و على ما تقدم و إدراكا مني بأهمية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها، و إيمانا بالدور المحوري الذي يقوم به القانون في سبيل تحقيق مصالح المجتمع و أفراده.

ولهذا فالدفاع عن البيئة و حمايتها هو دفاع عن الصحة و عن السعادة ، بل فضلا عن ذلك دفاع عن الحياة ذاتها، فعلى المجتمع الدولي أن يسعى جادا ومخلصا ، صغيره وكبيره، غنيه وفقيرة بمقاومة التلوثات وبكل السبل و على كل المستويات، فليبدأ بالمعالجة القانونية والتي لا تتحقق إلا إذا تحققت أسبابها وشروطها وقواعدها من الصدق في القصد وعدم الأنانية والتجرد من المجاملات والشعور الحقيقي بالمسؤولية و الارتفاع إلى مستوى لخط، فنجد أن كل من ضباط الشرطة أو أحد أعوانهم قد ساهموا من خلال عمليات التحري و الاستدلال و جمع المعلومات إلى الوصول و الكشف عن الحقيقة و معرفة من هم الأشخاص الذين قاموا بهذا الجرم البيئي.

فتعتبر النيابة العامة هي الطرف البارز لمواجهة الجنوح البيئي، فهي الجهة المكلفة بمتابعة الجانح فالنيابة العامة تقوم على تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية.

و بناء على أهمية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها، و بناء على الدور الذي يقوم به القانون في سبيل تحقيق مصالح المجتمع و أفرادهـــ أثرت اختيار هذا الموضوع ألا و هو الحماية الإجرائية للبيئة فقد حاولت قدر الإمكان في هذه الدراسة المتواضعة أن أتعرض في الفصل الأول إلى بعض المفاهيم و المصطلحات التي لها علاقة وطيدة بالبيئة. بحيث تطرقت إلى مفهوم البيئة من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القانونية ثم تطرقت إلى مفهوم التلوث من نفس النواحي أو الجوانب، فمن خلال التشريعات العربية كالمشرع الجزائري و المصري

و التونسي و الليبي و العراقي و السعودي كلا منهم قد أعطى تعريفا لمفهوم البيئة و التلوث فقد نجد هناك بعض لتشابهت من ناحية التعريفات إلا أن هناك فعلا اختلافات نوعا ما طفيفة فيما يخص الجانب المفاهيمي و كذلك نجد التشريعات الأجنبية كذلك ساهمت في إعطاء تعريف للبيئة و التلوث و هذا ما أدى بموضوع بحثي إلى التتبع بالدراسة المقارنة ما بين التشريعات المختلفة.

بينما نجد المشرع الجزائري قد قام من خلال الفصل الثاني قد قام بتطبيق بعض العقوبات على الجانح البيئي فنجد المشرع الجزائري نادرا ما يلجأ إلى عقوبات الإعدام فهي نادرا ما تطبق في التشريعات البيئية الجزائرية، فنجده أنه قسم العقوبات الماسي بالجريمة البيئية إلى عقوبات أصلية كالإعدام و عقوبة السجن و الحبس بينما العقوبة التكميلية تكون بصدد جناية بيئية و هذا ما هو نادر في التشريعات البيئية.

و قد خلصت الدراسة إلى بعض لنتائج:

1- اتضح من خلال البحث عن تباين القوانين المقارنة و المعنية بحماية البيئة في تحديد مفهوم البيئة محل الحماية حيث تبنت بعض الدول في قوانينها المفهوم الواسع للبيئة و الذي يشتمل على عناصرها الطبيعية التي من صنع المولى عز و جل، و كذلك عناصرها الصناعية التي من صنع الإنسان، و تبنت دول أخرى المفهوم الضيق للبيئة و الذي يقتصر على العناصر الطبيعية فقط دون العناصر الصناعية، و هو ما يجعل الحماية القانونية للبيئة وفقا لهذا المفهوم الأخير غير متكاملة و قاصرة.

2- أن حماية البيئة في الأصل مطلب شرعي قبل أن يكون مطلب قانوني أو أخلاقي.

3- أن هناك خلل كبير في النواحي العقابية وهذا القانون (قانون حماية البيئة 4983/03/83) فقد أشتمل على عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع حجم الخطر على البيئة ثم انه حصرها في الحبس والغرامة فقط.

4- ضعف صياغة النصوص القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري فتداخلات بعض المواد العقابية ببعضها إضافة إلى عدم وضوحها، ووجود أفعال لا عقاب عليها.

5- أن قانون البيئة الجزائرية قد حدد فصولا خاصة بالأهداف المراد تحقيقها من وراء وضع هذا القانون من قبل المشرع، وهو اتجاه محمود من قبل المشرع إلا أن جوانب النقص فيه تكمن في التساؤل عن كيفية تحقيق هذه الأهداف والغايات في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف من جراء عدم التطبيق السليم لهذه النصوص أو لعدم توافر الإمكانيات اللازمة.

و بعد عرضنا لهذه النتائج برر الباحث الخروج ببعض التوصيات منها ما يلي:

- يجب توضيح مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد و زيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن التوازن الذي ينشدونه، لا يتأتى إلا بالحفاظ على ذلك التوازن الذي يربط بين العناصر البيئية.
- ضرورة إيجاد صيغة مثلى في معالجة النفايات التي تعتبر حديثا من أكبر أسباب التلوث في دول العالم الثالث.

- ضرورة تضمين القوانين البيئية بالقواعد الإجرائية التي تتناسب مع طبيعة و نوعية جرائم المساس بالبيئة.
- ضرورة تعديل الجزاءات القانونية المقررة في القوانين البيئية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية و المخاطر الناجمة عنها، مع أهمية منح الجهات المعنية بحماية البيئة الجزاءات الإدارية الملائمة لفرضها على المخالفين بما يحقق ردعهم في أسرع وقت ممكن من جانب، و وقف مخاطر أفعالهم من جانب آخر.

قائمة المراجع

*** المصادر:**

- القرآن الكريم.

- فتح الباري للإمام البخاري، ج1.

القوانين:

1. قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير، م 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
2. قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني، المادة 54 المتعلق بحماية البيئة.
3. قانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، م15، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.
4. ج ر، عدد 05، في 1994/02/03 قانون، 4/94 المتعلق بشأن البيئة.
5. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المادة 17 المتضمن السلطات الموضحة لضباط الشرطة القضائية.
6. ج ر، صادرة في 2003/7/20 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
7. ج ر، رقم 84 المؤرخة في 2006/12/2، المتضمن قانون العقوبات رقم 23/06 الممضي في 2006/12/20.
8. المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

المراسيم التنفيذية:

9. المرسوم التنفيذي رقم 06-55 في 30 يناير 2006، يحدد شروط كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث كمخالفات للتشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المرافعة ج ر 06 المؤرخة في 2006/09/03.

10. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

11.المرسوم التنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 19 رحب عام 1429 الموافق لـــ 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم ج ر العدد 43 رقم 03.

الكتب العامة و المتخصصة:

- باللغة العربية:

1. أمين مصطفى محمد: **الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطة القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية**، دار الجامعة الجريدة للنشر و التوزيع.

2. ابتسام سعيد الملكاوي: **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008.

3. خالد مصطفى فهمي: **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية.

4. راتب سلامة السعود: **الإنسان و البيئة (دراسة في الشريعة البيئية)**، ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن2010.

5. رياض صالح أبو العطا: **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، (د.ط) دار الجامعة الجديدة، الأزرطية 2009.

6. سمير حامد الجمال: **الحماية القانونية للبيئة**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة2007.

7. صبري ميخائيل فروجة، فؤاد إبراهيم قنبور: **تلوث البيئة**،ط1، بغداد 1989.

8. صباح العشاوي: **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**،ط1، دار الخلدونية الجزائر 2010.

9. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: **الأمن البيئي للنظام القانوني لحماية البيئة**، دار النشر و التوزيع، الجامعة الجديدة، الأزرطية 2009.

10.عادل ماهر الألفي: **الحماية الجنائية للبيئة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2007.

11.عامر طراف: **التلوث البيئي و العلاقات الدولية**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، للنشر والتوزيع لبنان، 2008.

12.عبد القادر رزيق المخادمي: **التلوث البيئي**، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2006.

13.علي سعيدان: **قانون حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في التشريع الجزائري**، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2008.

14.فتح الله تاج الدين على تاج الدين: **التلوث و البيئة الزراعية**، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك فيصل بن سعود.

15.ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، (د.ط)، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، مصر 2002.

16.محمد بوساق: **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر2006.

17.محمد حسين عبد القوي: **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، (د.ط)، النسر الذهبي للطباعة، مصر2002.

18.محمد خالد جمال رستم: **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**،ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا2006.

19.محمود السعدي: **القاموس الجديد للطلاب**، دار الخلدونية، الجزائر1999.

- **باللغة الفرنسية:**

1. Michel prieur, Droit de L'environnement 4éme ed, Dalloz 2001.
2. Claus, Liefert-Ropert perraud, Chimie, de L'environnement (air, eau, sols, déchets), 1édition, 3Tirage 2004.

الرسائل و المذكرات:

1. عبد الحق خنتاش: **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2011.

2. علي محمد يوسف المحمدي: **الحماية البيئية في الشريعة الإسلامية**، كلية الشريعة و القانون، جامعة قطر.

قائمة المراجع

3. مسعودة برهان: **الحماية القانونية للبيئة**، مذكرة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

4. نبيهة سعيدي: **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و تسيير المنظمات، جامعة بومرداس 2012.

5. نور الدين حمشة: **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة2006.

6. ياسين بن شريف: **إجراءات المتابعة في جرائم تلويث البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

7. محاضرات الدكتور قريشي: **قانون الإجراءات الجزائية**، قانون عام لسنة الثانية حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013.

المقالات:

1.حمزة محمد العباسي، مقال عن تلوث البيئة.

ساعة الاطلاع 11:01 http://makatoxicology.tripod.com/pollutions/2014/4/2

2.طارق فرج النهدي، مقال عن التلوث البيئي

ساعة الاطلاع 10:20 http://www.swcc.gov.sa/modules/articles/showarticle.asp/15/4/2014

المواقع الالكترونية:

1.ماذا نقصد بتلوث البيئة؟

www.ktaby.com/book.onebook.19359

2.التلوث البيئي و دور الإنسان فيه .

Forum.stop55.com/412257-html

الـــفهـــرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
قائمة المختصرات	III
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي	
الفصل الأول: الإطار القانوني للبيئة	
المبحث الأول: ماهية البيئة	02
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة	02
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة	03
المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة	12
المبحث الثاني: ماهية التلوث	12
المطلب الأول: التعريف اللغوي للتلوث	16
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث	
المطلب الثالث: التعريف القانوني للتلوث	
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم البيئة	
المبحث الأول: معاينة الجريمة البيئية	22
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة البيئية	22
المطلب الثاني: إجراءات و التحريات في الأماكن العامة بطبيعتها و بالتخصيص	23
المطلب الثالث: إجراءات التحريات على ظهر السفن و المساكن	25
المبحث الثاني: متابعة الجريمة البيئية	34
المطلب الأول:دور النيابة العامة في حماية البيئة	34
المطلب الثاني:العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري	35
الخاتمة	39
قائمة المراجع	

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

مقدمة من قبل الطالبة: طواهير سمية

العنوان:

الحماية الإجرائية للبيئة

نوقشت و أجيزت بتاريخ : ..../..../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ: عياض محمد عماد الدين (أستاذ مساعد أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) ..... رئيسا

أ: بامون لقمان (أستاذ مساعد ب– جامعة قاصدي مرباح ورقلة)..... مشرفا ومقررا

أ:بن أحمد صليحة (أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة)..... مناقشا

السنة الجامعية: 2013_2014

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } سورة النمل: الآية 19

الشكر أولا لله عز و جل على منه و عطائه و توفيقه لي في جميع أعمالي فالحمد لله الذي بنعمته و عونه تتم الصالحات، نحمده حمدا كثيرا.

أتقدم باسمي بأسمى آيات الشكر لكل من ساعدني من قريب كان أو بعيد، إلى جميع الأساتذة الذين ساعدوني بالنصح و الإرشاد.

أخص بالذكر الأستاذ ((**بامون لقمان**)) على كرم الإشراف الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

و لا يفوتني أن أشكر كل موظفي قسم الحقوق و بالأخص "رعاش حمزة" و " مريم" و " شيماء" و " كاملة" و إلى صديقاتي " كراكري أسماء" و " رعاش الخنساء" و " بوجمعة كوثر" و "خديم الزهرة".

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد و إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي.

الإهـــداء

إليك يا من احتواني حنانك و غمرني عطفك، إلى التي تزهو حياتي ببسمتها، و ينشرح صدري لسرورها، إلى من تملك جنة تحت القدم، إلى مبتدى و منتهى حبي أمـــــــــــي الغاليـــــــة.

إليك رمز التضحية، لك يا معنى العطاء اللا متناهي، إليك يا سندي و ظهري، يا رفيقـــي الأول أبـــــــــي الحبيب.

إليكما يا من أحيا بفضلكما أهدي هذا العمل و أدعو " **ربـــي ارحمهمـــا كـــما ربيانـــي صغيـــرا**".

إلى حروف السعادة في حياتي إخوتي : حسين، رابح، بلخير، محي الدين، عبد الحميد، فطوم، نوال، ربيعة.

إلى زوجي و رفيق دربي " سويقات يعقوب"

إلى إخوتي في كل مراحلي الدراسية و خصوصا المرحلة الجامعية يا من أدين لكم بالكثير.

إلى كل إخوتي و أحبتي و أصدقائي، إلى كل من شاطرني هم هذا البحث و تحمل معي مشاقه، إلى كل من ساندني بالجهد و الكلمة الطيبة و الدعاء ... أهدي لكم هذا العمل.

طواهير سمية

الملخص:

يعتبر الإنسان أهم عنصر حيوي في إحداث التغيير البيئي و الإخلال الطبيعي البيولوجي، فمنذ وجوده و هو يتعامل مع مكونات البيئة، و كلما توالت الأعوام ازداد تحكما و سلطانا بالبيئة و خاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي و التكنولوجي مزيدا من فرص إحداث التغير في البيئة وفقا لازدياد حاجاته إلى الغذاء و الكساء.

إذ تعتبر البيئة هي الوسط المحيط بالإنسان و الذي يشمل كافة الجوانب المادية و غير المادية، البشرية منها و غير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن الإنسان و عن كيانه، و كل ما يحيط به من موجودات.

و لهذا فالدفاع عن البيئة و حمايتها هو دفاع عن الصحة و عن السعادة فعلى المجتمع الدولي أن يسعى جادا لمقاومة التلوثات بكل السبل و على كل المستويات مع ضرورة تضمين القوانين البيئية بالقواعد الإجرائية لتي تتناسب مع طبيعة و نوعية جرائم المساس بالبيئة

الكلمات المفتاحية:

قانون حماية البيئة – المحافظة على الطبيعة – الضرر البيئي – المعالجة الإجرائية للبيئة – الجريمة البيئية – تحريك الدعوى العمومية – الجزاءات القانونية المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.

المقدمة:

أصبحت مشكلة تلوث البيئة خطراً يهدد الجنس البشري بالزوال، ويهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات ولقد برزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري للإنسان، و يشمل تلوث البيئة كلا من البر و البحر و طبقة الهواء التي فوقها و هو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله بسم الله الرحمن الرحيم ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)).

و مع تنامي الاكتشافات في المجالات النفطية و مصادر الطاقة المختلفة، و ما صاحب ذلك من تقدم في وسائل التكنولوجيا، بدأ يظهر بجلاء انعكاسات تلك الأنشطة على البيئة و مواردها الطبيعية، فإن زادت الملوثات و تفاقمت المشكلات التي أثرت سلبا على البيئة و أصابتها بأضرار بالغة نتج عنها العديد من الخسائر الفادحة، مما ساهم ذلك في دق نواقيس الخطر، للتصدي لمخاطر التلوث و آثاره على الإنسان و البيئة، فبادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات التي حدقت بالبيئة، بغية التصدي لها على أسس علمية و منهجية صحية، و قد انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 5-16 يونيو1972 في مدينة استوكهلم بدولة السويد، و عقب هذا المؤتمر لم يكن أمام دول المجتمع الدولي إلا السعي نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة و الحفاظ عليها، إذ أن الإضرار بالبيئة لا يمس فردا بذاته و فئة دون الأخرى، و لكنها تعود بأضرارها على المجتمع بأسره، فنجد في كتاب الفقيه سالي في كتابه عن طريق تفسير القانون الخاص: (القانون وليد البيئة يتأثر بها و يتعلق بها، و النصوص التشريعية يجب أن يكون لها كيان ذاتي لتعيش في البيئة التي تطبق فيها و لتتوثق صلتها بما يحيط بها من ملابسات و لتتطور تبعا لما تقتضيه الحاجة المتجددة المتغيرة)و لزاما لذلك اضطر المشرعون فيد ول العالم المختلفة إلى التدخل مستخدمين القانون لجنائي لحماية البيئة و المحافظة عليها،بهدف توفير البيئة النقية و الصحية الملائمة لحياة الإنسان.

1)- إشكالية البحث:

تطرح دراستنا عدة تساؤلات حول الإشكاليات التي تثيرها الحماية الإجرائية للبيئة و منه نصوغ الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى معالجة الصعوبات التي تطرأ على تحديد المصلحة محل الحماية البيئية؟ أو بمعنى آخر كيف تتم المعالجة القانونية لموضوع البيئة من الناحية الإجرائية؟

و عليه نجزأ الإشكالية الرئيسية إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

1 -ما هي الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من خلال التحري عن جرائم المساس بالبيئة؟

2 -ما هي الجهة المختصة أو المعنية بتحريك الدعوى الجنائية فيما يخص الجرائم البيئية؟

3 -على أي نوع اعتمد المشرع الجزائري للأخذ بالعقوبات الماسة بالجريمة البيئية؟

2)- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لموضوع الحماية الإجرائية للبيئة إلى ما يلي:

1- إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة بحيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف لقرن العشرين و بالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية و هو مؤتمر أستكهولم 1972.

2- طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكل سلوكية و هو ما أفصح عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)).

3)- أهمية الموضوع:

نظرا لتشعب الموضوعات التي تدخل في نطاق البيئة، و اختلاف مجالات اهتمام الدارسين، فإن المؤلفين يتناولن كل موضوع بطرق متعددة تختلف باختلاف وجهات نظرهم، و لهذا فن قيمة هذا الموضوع جاءت كمبادرة للتعريف بأهمية البيئة و طرق مكافحة مظاهر التلوث، فأصبحت البيئة من المداخل الرئيسة للتنمية المستدامة و لهذا تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

-إن البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها، و هي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، فهي واجب أساسي على كل البشر و حاجة ضرورية للمجتمع و ضرورة

ملحة، و يجب على كل فرد إعادة بناءه و مواجهة آثار التلوث و البحث عن بيئة سليمة خالية من التلوث، فقد تأثرت البيئة كثيرا بالتهديدات الصناعية التي تلوث البيئة بشكل يومي.

-ينصب موضوع البحث على فرع مستقل بذاته في مجال الدراسات القانونية و هو الحماية الإجرائية للبيئة و الذي يعد من الموضوعات التي تتسم بأهمية بالغة في نطق السياسة الجنائية لحماية البيئة، لأن الجانب الإجرائي في نطاق جرائم البيئة يتوقف على ضبط الجرائم و التوصل إلى مرتكبيه، و هي جرائم تتسم بسمات فنية خاصة أم الجناية الإجرائية للبيئة تعد من الموضوعات التي لم تنل حظها من الدراسة من قبل رجال القانون، و لم تحظ بالاهتمام الكافي يتناسب مع حاجة التشريعات الجنائية لحماية البيئة لهذا الموضوع الجوهري.

4)- الصعوبات:

لا شك أن موضوع الحماية الإجرائية للبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبطت بشكل مباشر بموضوع التلوث الذي أصباح العالم يعاني منه، و من الصعوبات التي تطرأ على هذا البحث ما يلي:

-نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع الحماية الإجرائية للبيئة.

-وجوب الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة و المتصلة بالتلوث.

5)- المنهج المتبع:

يعرف منهج الدراسة أو البحث الطريق المنظم الذي يتجه إليه العقل و يتوصل إليه الفكر الإنساني في الدراسة مشكلة محددة أو موضوع معين بقصد الوصول للهدف المأمول فيتسم تناول موضوع البحث وفقا لأسلوب منهج المقارنة و التحليل مع مراعاة التوضيح أن المنهج أو الدراسة المقارنة الذي يتسم سيتم إتباعه في هذا البحث هو استثناء من الأصل.

6)- الدراسات السابقة:

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه.

2- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون.

3- كتاب الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة للدكتور رائف محمد لبيب.

7)- الخطة المتبعة:

سوف نتناول موضوع الحماية الإجرائية للبيئة من خلال الخطة المرسومة بالشكل التالي:

الفصل التمهيدي.

الفصل الأول: الإطار القانوني للبيئة

المبحث الأول: ماهية البيئة.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة.

المبحث الثاني: ماهية التلوث.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتلوث.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للتلوث:

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم البيئة.

المبحث الأول: معاينة الجريمة البيئية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجزائر للبيئة.

المطلب الثاني: إجراءات التحريات في الأماكن العامة.

المطلب الثالث: إجراءات التحديات على ظهر السفن و المساكن.

المبحث الثاني: متابعة الجريمة البيئية.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري.

الفصل التمهيدي

من الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية و اهتماما من جانب القانون و الشريعة، نتيجة المرض المزمن الذي أصابها في كل جوانبها و عناصرها، بحيث تمثل مشكلة تلوث البيئة وحدة من أهم المشكلات التي شهدتها البشرية في العصر لحديث، خاصة و بعد أن تأكد للكافة من المخاطر و الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

و للوقوف عن أهمية هذه الحماية المقررة من جانب التشريع سواء على المستوى القانوني أو الشرعي استدعى الأمر إلى أن التلوث لا تعيقه الحدود و الجغرافية ولا الأنظمة القانونية، و بأنه لا يمكن التصدي له و مكافحته دون أن يكون هناك تعاونا مشتركا و تضافرا بين الدول المختلفة، كما أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة، و التي حرصت على الاستعانة بقواعد القانون الجنائي في نصوص تلك التشريعات لتوفير أقصى درجات الحماية الممكنة و اللازمة لمواجهة مشكلات الاعتداء على البيئة.

و لهذا استعدى الأمر إلى التطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني للبيئة

المبحث الأول: ماهية البيئة

المبحث الثاني: ماهية التلوث.

الفصل الأول:الإطار القانوني للبيئة

تعتبر البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات و تتوافر لهم فيها وسائل الحياة و أسباب البقاء، و من ثم فإنها ملتقى اهتمام العديد من الدراسات و العلوم المتعلقة بالطبيعة التي نحياها من ماء و هواء و تربة، و يختلف مفهوم الفقهاء لكلمة البيئة باختلاف نظرة كل شخص لها، و من المقرر الثابت في مجال البحث العلمي أن الوقوف على حقيقة الشيء و ماهيته و كيفياته أمر بديهي و ضروري للتناول الدقيق له بالدراسة و التحليل و هذا يبرز أهمية الإحاطة بمفهوم أي كلمة.

و تتعدد المفاهيم الخاصة بكل كلمة باختلاف الباحث في كل فروع من العلوم المختلفة فكل منهم يعرف الكلمة وفقا لرؤيته و من زاوية تخصصه، و من هنا فقد تعددت التعريفات حول كلمة البيئة كما أن البيئة لم تصبح فقط البيئة الطبيعية بل تداخلت معها البيئة الصناعية و التي أنشأها الإنسان.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ماهية البيئة في المبحث الأول الذي يندرج تحته كل من المطلب الأول الذي يدرس المفهوم اللغوي للبيئة و المطلب الثاني الذي يتعلق حول دراسة المفهوم الاصطلاحي للبيئة أما عن المطلب الثالث فيتعلق بالمفهوم القانوني للبيئة.

أما فيما يتعلق بدراسة ماهية التلوث فخصص له المبحث الثاني الذي يندرج ضمنه كل من المطلب الأول المتعلق بالتعريف اللغوي للتلوث و المطلب الثاني يتضمن التعريف الاصطلاحي للتلوث و المطلب الثالث فيحتوي على التعريف القانوني للتلوث.

المبحث الأول: ماهية البيئة.

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة و التعقيد، خاصة و بعد أن اختلف الكثير من العلماء و المتخصصين في الوقوف على وضع تعريف لمصطلح البيئة.

و لبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا الأمر إبراز مفاهيمها المختلفة و المتعددة و لذا سوف أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة.

يقصد بالبيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل <<بوأ>> أي نزل و أقام، و التبوء: التمكن و الاستقرار، و البيئة : المترل [1] و هذا المعنى اللغوي يوجد في العديد من الآيات القرآنية، و من ذلك قوله سبحانه و تعالى: ((وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا))[2]، و قوله سبحانه و تعالى ((وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ))[3]، و قوله سبحانه و تعالى: ((وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً))[4]، و قوله سبحانه و تعالى: ((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ))[5].

و البيئة في اللغة العربية تعني مكان الإقامة أو المترل أو المحيط، و من ذلك قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...))[6] أي الذين أقاموا أو تواطئوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم صل الله عليه و سلم إليها، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، إذ أنها بهيئتها و موقعها و عناصرها و دورانها الهائل حول الشمس و حول نفسها هي الوسط المناسب لحياة الإنسان الدنيا.[7]

و تعرف البيئة أيضا أنها المحيط حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع و يؤثر فيها كالبيئة الطبيعية و البيئة الثقافية و البيئة الاجتماعية[8].

---

[1]- محمود السعدي: القاموس الجديد للطلاب، دار الخلدونية، الجزائر 1999، ص169.

[2]- سورة الأعراف: الآية74.

[3]- سورة الحج: الآية36.

[4]- سورة يونس: الآية 87.

[5]- سورة يوسف: الآية 55.

[6]- سورة الحشر: الآية 09.

[7]- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط 2002، منشأة المعارف، مصر، ص39.

[8]- رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص20.

و البيئة هي الوسط المحيط بالإنسان و الذي يشمل كافة الجوانب المادية و غير المادية، البشرية منها و غير البشرية فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن الإنسان و عن كيانه، و كل ما يحيط به من موجودات.[1]

و ورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية المطهرة و ذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم على أن رسول الله صل الله عليه و سلم قال ((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[2] أي يترل من مترله من النار.

أما في اللغة الانجليزية فكلمة البيئة تعرف على الشكل التالي:

Used this word to denote the circumstances surrounding and influencing the growth and development of the organisms life or total organisms also used to express virtual conditions, such as air and water and land where humans life and also used this word to denote the middle or the ocean of the place that surrounds the person and affects the feelings and moral sandiness.

تستخدم هذه الكلمة للدلالة على الظروف المحيطة و لمؤثرة في نمو تنمية حياة الكائن الحي، أو مجموع الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر في مشاعره و أخلاقه و أفكاره.[3]

أما في اللغة الفرنسية فقد دخل هذا المصطلح إلى قاموس لاروس الأكبر للغة الفرنسية في سنة 1927 و الذي يعني فيه المصطلح:

L'Environnement ensembles d'éléments naturel ou artificiel qui conditionnent la vie de l'homme.[4]

يبدو أن عناصر البيئة الطبيعية أو الاصطناعية التي تؤثر على حياة الإنسان.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

مصطلح علم البيئة هو إغريقي مركب من كلمتي (oikos)تعني (house)، (logos)تعني (the science) و هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في مترله، حيث يتأثر بمجموعة العوامل الحية، و البيولوجية و غير الحية الكيماوية و الفيزيائية، و أول من وضع تسمية Ecolog هو العال الغربي (Rter) الذي أخذه من المصطلح

[1]- طارق فرج النهدي: مقال عن التلوث البيئي. http://www.swcc.gov.sa/modules/articles/showarticle.asp?a_id=135

[2]- فتح الباري للإمام البخاري: الجزء الأول، ص52.

[3]- برهان مسعودة: الحماية القانونية للبيئة، مذكرة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013، ص03.

[4] - Michel prieur, Droit de l'environnement 4éme Ed, Dalloz 2001,P02

الإغريقي السابق الإشارة إليه، و يقصد بالنظام البيئي أيضا، هو مساحة من الطبيعة، و ما تحويه من كائنات حية و موارد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض، و مع الظروف البيئية و ما تولده من تبادل بين الأجزاء و غير الحية[1].

و تعرف البيئة أيضا هي المحيط ونظام علاقات في آن واحد، وهذا التعريف يشمل البيئة كنظام بعبارة أخرى العناصر البيئية (البحار، المحيطات، الكائنات الحية...) هي المدخلات التي تتفاعل فيما بينها عن طريق دورات بيئية مترابطة.

و عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهلم عام 1972 البيئة بأنها (رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما، و في مكان ما لاستنتاج حاجات الإنسان و تطلعاته) من هذا التعريف، نستنتج أن مفهوم الوسط البشري يعني المحيط الذي يعيش فيه البشر و يتفاعلون مع عناصر الوسط الطبيعي من أجل إشباع حاجات البشر.[2]

الفرع الأول: صعوبة التعريف الاصطلاحي للبيئة.

من الصعوبة وضع تعريف محدد و شامل لمفهوم البيئة، لاشتماله على عدة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطل البيئة، و عليه الأستاذ فتحي دردار، أن المقصود بالبيئة: << هي كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته و تطوره و مختلف مظاهر حياته>>[3]، و هي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان و مكان، و خصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها، الإطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته في الهواء و الماء و التربة و البحار و الغذاء، و في كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية و الرعوية و الصناعية و غيرها.

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية.

كثرت التعاريف الفقهية للبيئة خلال الفترة الزمنية انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبيرغ، و هي كما عرفها: أ.عدنان موسى بأنها: (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى، و يمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر.

[1]- صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، 1431ه-2010م، دار الخلدونية الجزائر، ص11.

[2]- نبيهة سعيدي: تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و تسيير المنظمات، جامعة بومرداس2012، ص10.

[3]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص12.

و يعرفها أيضا د.سعيد محمد الفار: (بأنها مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية، و بيئتها الطبيعية).

و يعرفها الأستاذ بودهان فيقال: إن البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجية، و كذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية و على النشاطات البئرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية و الآثار و الموارد و كلنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة و ظرفها.[1]

و كذلك يعرفها علم البيئة الحديث بأنها: (الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها.[2]

و هي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان و خصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها، الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته في الهواء و الماء و التربة و البحار و الغذاء، و في كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية و الرعوية و الصناعية و غيرها.

و يعرف جانب آخر للبيئة بصفة عامة بأنها: (كل ما يحيط بالإنسان من ظروف و متغيرات، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و غيره من الكائنات الحية و غير الحية، و تشمل ما يحيط بالإنسان من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه من منشآت، فهو يستمد منها مقومات حياته و يباشر فيها علاقته مع أقرانه من بني البشر و أنشطته الإنسانية و يؤثر فيها و بتأثر بها.[3]

و من ثم تكون البيئة وفقا للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوي على عنصرين أساسين هما:

1) العنصر الطبيعي: و هو الذي من صنع الخالق عز و جل بكل ما فيه من مواد مختلفة يستلزم المحافظة عليها الاستمرارية الحياة مثل الماء و الهواء و النباتات و ما غير ذلك.

[1]- صباح العشاوي،:مرجع سابق، ص13.

[2]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص21.

[3]- سمير حامد الجمال: الحماية القانونية للبيئة، ط2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19.

2) العنصر البشري: و هو الذي من صنع الإنسان وحده و يستغل موارد الطبيعة في إقامتها، بغية تلبية حاجاته و متطلباته و يجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة و التنمية المستدامة.[1]

و يقصد بالبيئة من حيث الاصطلاح العلم الذي يهتم بدراسة علاقات النباتات و الحيوانات و الإنسان فيما بينهم من جهة و ما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى، و هذا العلم يعرف بعلم البيئة و يسمى باللغة الفرنسية (écologie) و يقابله في اللغة الانجليزية (ecology)[2].

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة.

يعد التطور العلمي و الصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها و حمايتها من كل فعل بشكل أضرار بها.

و لهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها و في بعض الدساتير و الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حق من حقوق الإنسان و أكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة، و نجد أن غالبية التشريعات المهتمة بتحديد مفهوم البيئة، و إنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع خاص بالبيئة و تحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.[3]

و منه فالتعريف القانوني للبيئة، إما يكون واسعا أو ضيقا كما يتضح فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف القانوني الواسع للبيئة.

يرتكز التعريف القانوني الموسع للبيئة على الوسط الطبيعي و ما يحتويه من مكونات و عناصر طبيعية بالإضافة إلى مكونات و عناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان و ما يشتمل عليه من منشآت و عناصر أقامها الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه.[4]

من بين التشريعات التي عرفت البيئة و أعطتها التعريف الموسع لها نجد في طليعتها القانون الجزائري المادة04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف البيئة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الماء و الأرض وباطن الأرض

[1] – رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص22.

[2] – محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط 2002، النسر الذهبي للطباعة مصر، ص07.

[3] – صباح العشاوي: مرجع سابق، ص14.

[4] – حنتاش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص تحولات الدولة عام 2011/03/09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص115.

و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"[1]

ويعرف القانون المصري البيئة في المادة 01 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994، البيئة بأنها: (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت)

أما المشرع السعودي فقد أورد في الفقرة السابعة في المادة الأولى من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 بتاريخ 1422/07/28ه، تعرف البيئة مجلس الوزراء رقم 193 بتاريخ1422/07/07ه، تعرف البيئة بأنها: (كل ما يحيط الإنسان من ماء و هواء و نبات و يابسة و فضاء خارجي و كل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد و نبات و حيوان و أشكال مختلفة من طاقة و نظم و عمليات طبيعية و أنشطة بشرية).

و نجد كذلك المشرع الكويتي فقد عرف البيئة الفقرة السادسة في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1955 بإنشاء الهيئة العامة للهيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات. و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية و المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان).

و عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972، البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفييتية خلال الفترة من 13-1977/10/26 عرف البيئة بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه كل مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر.[2]

[1]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية، العدد 43، سنة2003.

[2]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص23.

و يضيف المشرع عناصر جديدة في مفهوم البيئة، تحتم علينا التوقف عندها، و هي العناصر الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت المصنوعات و الآلات و الغازات و المواد الصلبة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني الضيق للبيئة.

تعتبر بعض التشريعات في تحديد مقصود البيئة محل الحماية التي تنشدها على العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي، التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة و الأرض و الماء و الهواء و من هذه التشريعات نذكر ما يلي:[2]

نجد التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 1976/07/10 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، و في المادة الأولى منه (بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية و النباتية الهواء، الأرض الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة)[3].

ففي فرنسا قد نصت الفقرة الأولى من المادة (110-1) من قانون البيئة رقم 914-2000 الصادر في 18 سبتمبر2000 على أن (الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحية و نوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي السابق أن المشرع الفرنسي تبنى المفهوم الضيق للبيئة و ذلك حسبما جاء في القانون المذكور لكونه لم يدرج العناصر لصناعية التي من صنع الإنسان في هذا المفهوم.

و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي اقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط دون إدخال العناصر الصناعية معها، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها تعني (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة والغذاء)[4].

و يعطي المشرع التونسي أهمية للموارد المائية المتعددة بالدرجة الأولى فيقول عن البيئة بأنها العالم المادي،بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأدوية و البحيرات و السبخات

[1]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص16

[2]-. عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، ط 2007، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ص108

[3]-. صباح العشاوي: مرجع سابق، ص15.

[4]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص24.

و المساحات و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات، و كل ما يشمل التراث الوطني.

و إزاء هذا الاختلاف في تحديد التعريف القانوني للبيئة و اتجاه بعض المشرعون لتبني المفهوم الواسع و البعض الآخر لتبني المفهوم الضيق، إذ أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات، أولها أن هناك فرق بين مفهوم البيئة و مفهوم الطبيعة لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة و عناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها و هي من صنع الإنسان مثل المنشآت الحفرية، ثانيها أن العناصر الصناعية و التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز و جل، بما يستلزم الأمر بضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة بداءة للحد من مخاطرها المفرطة بدلا من الاعتماد فقط على التشريعات و عقوباتها المختلفة في حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية.[1]

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني: ماهية التلوث.

التلوث ظاهرة كثرت التعاريف اللغوية و الاصطلاحية من اتجاهات قانونية متعددة حوله، نظرا لأنوعها المتعددة التي ارتبطت بالتطور التقني و العلمي الذي أثر على عناصر البيئة، من هواء حيث أثر على طبقة الأوزون، و على التربة التي تصحرت، و على المياه العذبة و المالحة مما أثر في حالة الشرب و الصناعة و الاستعمالات البحرية المتعددة كل هذه الظواهر و إحداث إخلال هائل بالتوازن البيئي.[1]

فظاهرة التلوث في أي من هذه تتزايد بمعدلات كبيرة و المشكلة لم تعد مجرد مسألة الآثار الضارة أو غير المرغوب بها، لكنها مسألة المستقبل الذي ستصبح فيه الحياة ذاتها مستحيلة فيما لو ظل الاتجاه السلبي القاتل مستمرا.

و بناء عليه فقد تعالت في الآونة الأخيرة أصوات العديد من العلماء تنذر البشرية من الخطر المحدق بها و ترى أن السلامة تكمن في المحافظة على الطبيعة، إذ أن تغييرها بشكل جذري يهدد الأرض، بمن عليها من كائنات حية و جامدة، لكن سنتناول في هذا المبحث أولا التعاريف اللغوية للتلوث ثم الاصطلاحية و أخيرا القانونية لكونه أهم الأخطار و أعظمها أثرا على البيئة.[2]

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتلوث.

التلوث لغة من اللوث و من معانيه الشر و التلطخ [3]، كما يعني إفساد الشيء أو تغيير خواصه، و هو المعنى الأقرب اللغوي إلى مفهوم التلوث الحالي [4]، وهو كذلك عدم النقاء و اختلاط الشيء بما بتنافر معه و يفسده.[5]

و قال سبحانه و تعالى: ((*إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ*))[6]، أي كل شيء في هذا الوجود مقدر و مقنن و القلة في شيء ما يقابلها زيادة في شيء آخر، و إن أكثر الناس لم يدركوا أن الزيادة و النقصان ما هي لحكمة بالغة، إلا و هي اتزان الكون و ثباته، فمثلا هناك الحياة و الموت و الغنى و الفقير و مما

---

[1]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص24.

[2]- صباح العشاوي: مرجع نفسه، ص26.

[3]- قاموس المنجد العربي: عربي عربي، دار المشرق، بيروت1998، ص218.

[4]- عبد القادر رزيق المخادمي: التلوث البيئي، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل،ط2 منقحة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص22.

[5]- سمير حامد الجمال: مرجع سابق، ص35.

[6]- سورة القمر: الآية 49.

لاشك فيه أنه يمكن القول بأن فساد البيئة و تلويثها بالصورة التي هي عليها يرجع كله لفعل الإنسان.[1]

و التلوث في اللغة نوعان:

أ) التلوث المادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة فيقال: لوث الماء بالطين، أي كدره[2].

ب) التلوث المعنوي: يعني برأي الإسناد الفقي فساد الشيء أو تغير خواصه و هو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول عناصر مفيدة إلى ضارة.

أما التلوث في اللغة الانجليزية يستخدم لفظ (Pollution) للدلالة على حدوث التلوث و يستخدم الفعل (Pollute) للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة و التدنيس و الفساد.[3]

و يعرف بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد و جاء أيضا أن الفعل يلوث Pollute هو جعل الوسط المحيط غير نقي.[4]

و في اللغة الفرنسية فإن التلوث (Pollution) لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق، حيث يقتصر به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما، و يقال أنه يعني بهذا المصطلح التدنس أو التلويث مثل تلويث الهواء أو مياه النهر بالنفايات الصناعية.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث.

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد و متفق عليه.[5]

فيعرفه البعض بأنه (إدخال مواد لاستقاء منها أو إدخال طاقة إضافية إلى البيئة بواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتسبب عنها تلف في صحته و بيئته).[6]

---

[1]- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص35.

[2]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص28.

[3]- صباح العشاوي: مرجع نفسه، ص28.

[4]- خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ص35.

[5]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص28.

[6]- فتح الله تاج الدين على تاج الدين: التلوث و البيئة الزراعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك فيصل بن سعود، ص 08-09.

و يعرف البعض الآخر بأنه (تغير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان)، و يعرفه البعض الآخر كذلك بأنه (أي تغيير في الوسط الطبيعي يكون من شأنه إحداث آثار ضارة على أي كائن حي)[1] ويقصد به كذلك التلوث وجود أي طاقة أو مادة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.[2]

و لهذا يمكننا تقسيم درجات التلوث وفقا لآثار على النظام البيئي إلى ما يلي:

1) التلوث الآمن (المقتول)Acceptable :

و هذا المستوى يعد الدرجة الأولى من درجات التلوث و لا ينجم عنه أية خطورة أو مشاكل على البيئة و غالبا يكون هذا التلوث في حدود المعايير و القيم الصادرة من الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة.

2) التلوث الخطر Risking pollution:

و هذا النوع من التلوث يتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، و يترتب على هذا التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعي، و تتبدد المخاوف آنذاك من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها، مما يستلزم الأمر التدخل الضروري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث و متابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الآمنة.[3]

3) التلوث القاتل Killer pollution:

هو أخطر درجات التلوث، حيث تتعدد فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر للأحياء، و على الرغم من أن هذه الدرجة لم يقدر لها الانتشار بعد، فإن إرهاصتها بدأت تلوح في الأفق في بعض المناطق، كبحيرة ايره في أمريكا التي فقدت مقومات وجود الأحياء المائية، بسبب ما يلقى فيها من نفايات صلبة و سائلة من منظومة وجود المدن الصناعية المنتشرة حولها، كما و امتد التلوث القاتل ليشمل أجزاءا من البحر الأبيض المتوسط(صندوق قمامة العالم) و بحر قزوين و بعض أجزاء الخليج العربي.[4]

[1]– رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، ط2009، دار الجامعة الجديدة38،شارع سوتير، الأزاريطة، ص21.

[2]– ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص30–31.

[3]– رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص29..

[4]– راتب سلامة السعود: الإنسان و البيئة (دراسة في التربية البيئية)، ط1 (1431ه–2010م)، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ص58.

و يعرف أيضا بأنه: (التلوث هو وجود أي مادة في أي نظام بيئي ليست في تركيبه مما لا يؤدي إلى التأثير في دورة المواد، و عمليات تبادل المادة و الطاقة و التمثيل الضوئي و غير ذلك مما لا يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي، أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام.[1]

و قد اهتم بتعريف التلوث أيضا قانون البيئة، فقد عرفه بأن: (تغيير في خواص البيئة، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).

و بالرغم من تعدد و تباين التعاريف في هذا الصدد، غلا أن هناك تعريف كاد أن يجمع شتات الاختلاف و هو التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية OCDE الذي مؤداه : (أن التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو طريق غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرض الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[2]

4) التلوث الهوائيAir pollution:

إن الهواء هو عنصر أساسي في نواحي الحياة تحتاجه جميع الكائنات الحية، فبينما يستطيع الإنسان البقاء عدة أسابيع دون غذاء و عدة أيام دون ماء فإنه لا يستطيع أن يبقى عدة دقائق بدون هواء، ويلعب الهواء دورا أساسيا في صحة الإنسان فهو العنصر الفعال المكون لنواحي الحياة إذ أن الكمية التي يتنفسها الإنسان في اليوم تزيد أكثر من عشر مرات كمية الماء التي يشربها.[3]

و المقصود بتلوث الهواء هو كل المخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض بما في ذلك بخار الماء و يتكون أساسا من غازي النتروجين نسبته 78,084% و الأكسجين 20,946% و يوجد إلى جانب ذلك غاز ثاني أكسيد الكربون نسبته 0,33% و بخار الماء و بعض الغازات الخاملة و تأتي أهمية الأكسجين من دورة العظيم في تنفس الكائنات الحية التي لا يمكن أن تعيش بدونه و هو يدخل في تكوين الخلايا الحية بنسبة تعادل ربع مجموع الذرات الداخلة في تركيبها، و يعرف كذلك التلوث الهوائي هو وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية بالهواء و النباتات بكميات تؤدي إلى أضرار فسيولوجية و اقتصادية و حيوية بالإنسان

[1]– صباح العشاوي: مرجع سابق، ص 29 و ما بعدها.

[2]– صباح العشاوي: مرجع نفسه، ص 30.

[3]– عامر طراف: التلوث البيئي و العلاقات الدولية،ط1 (1429ه–2008م)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ، لبنان،ص33.

و الحيوان و النباتات و الآلات و المعدات، أو تؤثر في طبيعة الأشياء و تقدر خسارة العالم سنويا بحوالي 5000 مليون دولار، بسبب تأثير الهواء، على المحاصيل و النباتات الزراعية و يعتبر أسوء الملوثات بالجو.[1]

عرف المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 تلوث الهواء بأنه (وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له، و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات)[2] ويعرف كذلك تلوث الهواء هو وجود مواد في الهواء و الهواء بتركيزات مختلفة تكون ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النيات أو التربة أو البيئة.[3]

5) التلوث المائي water pollution:

غني عن القول أن الماء أن الماء هو سر الحياة الثاني بعد أكسجين الهواء مباشرة و صدق رب العزة الذي يقول << *وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ* >>.

يحدث تلوث الماء نتيجة لإلقاء الإنسان للمخلفات في المياه، فمن أكثر المصادر التي تتسبب في تلويث مياه المجاري المائية في مخلفات المصانع السائلة الناتجة من الصناعات المختلفة.

و يعتبر النفط الملوث الأساسي للبيئة البحرية نتيجة لعمليات التنقية و استخراج النفط و الغاز الطبيعي في المناطق البحرية أو المحاذية لها، كما أن حوادث ناقلات النفط العملاقة قد تؤدي إلى تلوث الغلاف المائي[4] فالماء الموجود في الكرة الأرضية كثير نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أ) تلوث مياه الشرب:

و اليوم تكمن الخاصية المميزة للدول المتقدمة في قدرتها على تأمين المياه و خاصة مياه الشرب لمجتمعاتها في المدينة على حد سواء، و إن الدول المتقدمة تعتمد على معالجات صحيحة للمياه لأغراض مترلية و اقتصادية و تعتبرها أساسية و مسؤولية كبيرة على مستوى الحكومة و المجتمع و الفرد.

[1]- ماذا نقصد بتلوث البيئة؟.www.ktaby.com/book.onebooh-19359

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار النشر و التوزيع، الجامعة الازارطية 2009، ص119.

[3]- حمزة محمد العباسي: مقال تلوث البيئة، makatoxicolohy-tripod.com/pollutions/2014/4/24 ساعة الإطلاع:11:01

[4]- التلوث البيئي و دور الإنسان فيه: forum.stop55.com/412257

ب) تلوث مياه البحيرات:

تشكل البحيرات مخزونا هائلا من المياه و قد بدأ التلوث يغزوها عن طريق الأنهار و الجداول التي تصب فيها لما تحمل معا من انجرافات التربة و الوحل الملوثة، و وجود المصانع على ضفافها بساهم في زيادة التلوث فيترسب قيم على ضفاف هذه الأنهر و القسم الباقي يقذف إلى مصبها حيث يترسب في القعر و يساهم في تكاثر الروائح الكريهة و تخفيف الأكسجين الذائب في الماء فتنعدم الحياة المائية و تصبح المياه غير صالحة للاستعمال.[1]

ج) تلوث المياه البحري:

على الرغم من أن المحيطات المفتوحة نظيفة نسبيا فإن هوامش البحار تتأثر بأنشطة الإنسان في كل مكان تقريبا و التلوث البحري مرتبط أساسا بالأنشطة الأرضية و لا سيما تنمية المناطق الساحلية، إذ أن الحفاظ على البيئة البرحي هام جدا و تجاهله أمر خطير جدا ينعكس سلبا على الثروة الكبرى الطبيعية و استمرارها.

د) تلوث الشواطئ:

المنطقة الساحلية هي شريط من الموارد الغذائية المتنوعة ذات أهمية كبرى للمستوطنات البشرية و المحلية، و إن أكثر من نصف سكان العالم يمتد على طول الساحل و المناطق الساحلية مكتظة بعدد كبير من الفقراء في العالم نظرا لأن الموارد الساحلية ذات أهمية حيوية بالنسبة للكثير من السكان الأصليين.[2]

و يعرف التلوث المائي كل من (Clousb, Lifert. Robert Pergaud) بأنه:

La plupart de villes anciennes, exceptées quelques-unes comme baby l'one, rejetaient leurs déchets, encore jusqu'au 19e siècle, directement ou indirectement dans des fleuves et des lacs, ce n'est que dans cette période qu'on trouve les premiers essais d'épuration des eaux usées.[3]

[1]- عامر طراف: المرجع السابق، ص38.

[2]-عامر طراف: المرجع نفسه، ص40-43.

[3] - Clousb, Lifert. Robert Pergaud, chimie de l'énvironnement (air, sol, déchet) 2004, p08.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للتلوث:

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديد لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية و تشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث.

فالمشرع يحرص على ايراد تعريفات للتلوث عند إصدار للقوانين البيئية و هذه بعض الأمثلة لتعريفات قانونية مختلفة منها.[1]

القانون الجزائري: وفق المادة 04 من القانون رقم 10/03 لعام 2003 الذي عرف التلوث بما يلي: (التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، و يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية).[2]

و جاء تعريف التلوث في القانون المصري متميزا بالدقة و الاختصار في المعنى، أوردته المادة الأولى من القانون 4 لسنة 1994 كالتالي:

(أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).[3]

و قد عرف القانون التونسي التلوث وفق القانون 91 لعام1983 المادة2 بشأن البيئة بأنه: (إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمایاوية أو مادية).

و عرف المشرع الليبي التلوث في المادة01 ن القانون رقم 7 لعام1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه: (حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عن تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء و الضجيج و الاهتزازات و روائح الكريهة و أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة و الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي)[4].

---

[1]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص30.

[2]- قانون 0/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة، المادة 4.ج.ر، ص43.

[3]- قانون رقم 4 لسنة 1994 لمتعلق بشأن البيئة ج-(عدد 5بتاريخ 1994/02/03)

[4]- صباح العشاوي: المرجع السابق، ص31.

و كذلك نجد يعرف قانون الحماية الأردني رقم 12 لسنة 1995، لتلوث على أنه (وجود ما يضر بالبيئة و يؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي له)[1].

و عرفته الجمعية العامة لتأمين حوادث التلوث بأنه (تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية، منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة)[2].

و نجد كذلك العديد من الاتفاقيات التي حرصت على إدراج تعريف التلوث ضمن لتعريفات الواردة به، و كان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحوض المنعقدة في جنيف بتاريخ 1979/11/13 و التي عرفته المادة (1/أ) تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد.[3] أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، و يلحق الضرر بالمواد الحيوية و النظم البيئية و الفساد بالأحوال المادية و يمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة.

كما عرفت المادة (4/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية، و تعريض الصحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الإقلال من الترويج.

و جاء أيضا في المادة (12/1) من قانون البيئة المصري تعريف التلوث المائي و الذي يقصد به إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

---

[1]- محمد بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر2006، ص08

[2]- سمير حامد الجمال: مرجع سابق، ص36.

[3]-رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص30.

و يتضح من خلال استقراء التعريفات السابقة للتلوث أن المشرع المصري سلك الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث، بخلاف الاتجاه الذي سلكته دول آخري، التي أدرجت في قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف التلوث فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث.[1]

أما في دولة الكويت فالمشرع سلك المسلك المخالف للمشرع المصري حيث أورد تعريف تلوث البيئة فقط في المادة (8/1) من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة دون التطرق لتعريف أنواع أخرى من التلوث و يقصد بتلوث البيئة في أحكام القانون المذكور هو (أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو ير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال و أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من الممتلكات الخاصة و العامة).

و كذلك اتجه المشرع السعودي في ذات الاتجاه الذي اتبعه المشرع الكويتي، حيث عرف تلوث البيئة فقط في المادة (9/1) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم المادة 34 بتاريخ 1432/07/28ه، بأنه يقصد به (وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة و رفاهية الإنسان).

و من مطالعة كافة التعريفات التلوث سالفة الذكر نجد أن التلوث ينقسم من حيث التجريم و العقوبات إلى نوعين كما يلي:

أولا: التلوث المعاقب عليه (المجرم).

و هو أي تلوث ينجم عن الأنشطة البشرية أيا كان نوعية هذا التلوث و يعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي في كافة المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن.[2]

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص31.

[2]- رائف محمد لبيب، المرجع نفسه، ص 32-33.

ثانيا: التلوث الغير معاقب عليه (الغير مجرم).

و هو الذي ينتج عن فعل الطبيعة ذاتها دون أي تدخل بشري، و ذلك مثل البراكين و الزلازل و ما يترتب عليهما من غازات و أتربة مما يؤدي إلى حدوث التلوث و كذلك العواصف الترابية و الرملية و العوامل الطبيعية الأخرى التي تحدث تغييرات هائلة في النظام البيئي، و هذا النوع من التلوث غير معاقب عليها قانون، من فعل الطبيعة مما يعد خارج دائرة التجريم لكون القانون لا يخاطب إلا الإنسان وحده، ومن ثم يسأل قانونا في حالة مخالفته لأحكام القانون.[1]

و يمكن أن نعرف التلوث بأنه: كل تغيير متعمد أو غير متعمد يحدثه الإنسان في البيئة و يكون ناتجا عن مخلفاته عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته، و بين المحافظة على سلامة البيئة و خلوها من التلوث، أو هو كل تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي، و يحدث هذا التلوث بفعل الإنسان و يترتب عليه أضرار تسبب إخلالا بالتوازن البيئي.[2]

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص33.

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص40.

الفصل الثاني:إجراءات المتابعة في جرائم البيئة

تتميز الضبطة القضائية في مجال الجرائم البيئية بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة هذه الضبطية، إذ أنه من الأهمية أن يتوافر لديهم القدر الكافي من التأهيل الفني و الخبرة العلمية بالشكل الذي يضمن نجاحهم في ضبط و إثبات الانتهاكات و الاعتداءات التي تمثل جرائم تقع على عناصر البيئة، حيث أنه يصعب أن يستقل بهذه المهام ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام، لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم الاعتداء على البيئة و تلويث عناصره، من توافر متخصصين لديهم القدرة و الخبرة لاستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة التي تثبت وقوع الجريمة البيئية.

و لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة إجراءات المتابعة في جرائم البيئة و الذي يندرج تحته مبحثين و كل مبحث تحته مطلبين، فنجد في المبحث الأول: معاينة الجريمة البيئية و يندرج تحته المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية بينما المطلب الثاني نجده بعنوان: إجراءات التحريات في الأماكن العامة و يندرج ضمنه فرعين، الفرع الأول: خول الأماكن العام بطبيعتها أما الفرع الثاني: دخول التحريات العامة بالتخصيص بينما نجد في المطلب الثالث: إجراءات التحريات على ظهر السفن و المساكن و المنصات و المواقع البحرية و في الفرع الثاني: دخول المساكن.

أما فيما يخص المبحث الثاني و الذي يدرس متابعة الجريمة البيئية و يندرج تحته مطلبين و هما كالتالي: المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة أما المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري.

المبحث الأول: معاينة الجريمة البيئية.

تحدث جرائم المساس بالبيئة في العديد من الأماكن، فمنها ما يحدث في الأماكن العامة و هي التي يمكن لأي فرد الدخول فيها أو المرور بها، و منها ما يحدث في أماكن العمل سواء كانت هذه الأماكن حكومية أو خاصة، كما يمكن أن تحدث من السفن، و من الجائز أن تحدث أيضا في أماكن أخرى كالمساكن فبالرغم في اختلاف مواقع هذه الأماكن فهناك أشخاص مؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، فأي جريمة بيئية تحدث من خلال اختلاف و مواقع الأماكن فإنه حتما يترتب عليها إخلال بالتوازن البيئي.

فلهذا سنتناول في هذا المبحث الأشخاص المرهلين لمعاينة الجرائم البيئية من خلال المطلب الأول بينما في المطلب الثاني نتناول: إجراءات التحريات في الأماكن العامة و يندرج تحتها الفرع الأول: دخول الأماكن العامة بطبيعتها و الفرع الثاني: دخول الأماكن العامة بالتخصيص و في المطلب الثالث: إجراءات التحريات على ظهر السفن ويندرج تحتها، الفرع الأول دخول السفن و الفرع الثاني دخول المساكن.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجزائر للبيئة.

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، و الذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية و هذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن الوطني و الشرطة البلدية و شرطة المناجم، و مفتشي الصيد البحري و مفتش العمل، مفتشي التجارة، و مفتشي السياحة و حراس موانئ و حراس الشواطئ، و أعوان الجمارك ضباط و أعوان الحماية المدينة.[1]

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه و الذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية و يؤهلون بالبحث و معاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، و لقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنكم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشات و الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، و يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، و لهم الحق

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الممضي في 30 يناير 2006، يحدد شروط و كيفيات تعيش الأعوان المؤهلين للبحث كمخالفات للتشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراء المرافقة ج، المؤرخة في 2006/09/03، ص16.

في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم إلا أنه و بالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة و الواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعثر منهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة و لعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة [1]، فقد نصت أحكام قانون البيئة 03/10 على أن يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة، و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حق تلك هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

و لقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 88/277 إجراءات تعيين المفتشي البيئة و كذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية أما عن أهم اختصاصات مفتشو البيئة

فهي تتمثل في:[2]

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الحيوية الهوائية، البحرية، و هذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، و كذا شروط إثارة الضجيج.
- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيمایاوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

و يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

- و في إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و التي يجب أم تحتوي على:
- اسم و لقب و صفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع و الظروف التي جرت فيها المعاينة، و التدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
- ذكر المخالفة في تمت معاينتها و النصوص القانونية التي تحرم هذا الفعل.

[1]- نص قانون 10/03 على أنه : (يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حق تلك التي هي منصوص عليها ف قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

[2]- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، سوريا2006، ص31.

و يلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالف إلى فشل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، و هذا تحت طائلة البطلان و تجدر الإشارة بأن

لهذه المحاضر حجية إلى غاية ثبات العكس، و للاعتداء بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا و مستوفيا لجميع الشروط الشكلية.[1]
- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة و يكون داخلا في اختصاصاته، و أن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.
- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.[2]

فمن بين المهام الموكلة إلى المفتشين الرئيسيين في البيئة لا سيما بما يأتي:

- اقتراح التعديلات و السحب المؤقت أو النهائي للرخص أو التراخيص و التأشيرات و الاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و نجد كذلك من خلال المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق ليوليو 22 سنة 2008 على المهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين في البيئة، يكلف مفتشو الأقسام في البيئة بما يأتي:

- المشاركة في إعداد أدوات و منهج و إجراءات تدخل مفتشي البيئة.
- المشاركة في تحديد برامج التفتيش
- إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش
- اقتراح تعديل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي.[3]

المطلب الثاني: إجراءات التحريات في الأماكن العامة.

الفرع الأول: دخول الأماكن العامة بطبيعتها.

الأماكن العامة بطبيعتها يطلق عليها الأماكن المفتوحة للجمهور في جميع الأوقات، و يباح لهم دخولها بغير قيد أو تمييز، و مثالها الطرق و الشوارع و المزارع و الصحارى و الحدائق و الشواطئ العامة.[4]

[1]- محمد خالد جمال رستم: المرجع السابق، ص31.
[2]- محمد خالد جمال رستم: المرجع نفسه، ص31.
[3]- مرسوم تنفيذي رقم 232/08 مؤرخ في 19 رجب 1429ه-22يوليو2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر، العدد 43، رقم5، م35.
[4]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص178.

فالأماكن العامة بطبيعتها لا توجد ثمة مشكلة لدى ضباط الشرطة القضائية من حيث دخول هذه الأماكن في أي وقت و دون حاجة للحصول على إذن بالدخول.

فالأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة لقضائية حسب المادة 15 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة.
4. ضباط الشرطة.
5. ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

فكثير ما يطلب عملهم أخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء للتحقق من مدى سلامتها و تطبقها مع المعايير البيئية المنصوص عليها، و هذا قد يتطلب منهم الذهاب إلى الصحراء أو المزارع أو الأنهار أو البحار للحصول على تلك العينات في أي وقت.[2]

و تواجه ضباط الشرطة القضائية المختصين بتطبيق التشريعات البيئية بصفة عامة، مشكلتان رئيسيتان بشأن إجراء التحريات في أماكن العمل، احدهما تتعلق بالخطوات المناسبة لأخذ العينات و الأخرى تتعلق بأجهزة و معدات القياس المختلفة.

[1]- قانون رقم 8-2 المؤرخ في 26 يناير 1985، م15، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، ص06.
[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار النشر الجامعة العربية، الإسكندرية مصر، ص 462.

أولا: الخطوات المناسبة لأخذ العينات.

يعتمد غالبا ضابط الشرطة القضائية بشأن التحقيق من مدى التزام [1] المنشآت المختلفة بالتشريعات البيئية و القرارات المنفذة ها على الحصول على عينات سواء من المواد المتداولة أو المختلفة و سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة.

و لهذا يلزم أن تتم عملية أخذ العينة و تحليلها و معرفة النتائج بإتباع إجراءات معينة يمكن تحديدها بواسطة القرارات المنفذة للقوانين التي تقضي بها، و يمكن القول بأن هذه الإجراءات يمكن حصرها في عناصر يلزم مراعاتها لضمان صحة أخذ العينة و نتائجها و تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1)- وقت أخذ العينة: يمثل وقت أخذ العينة أحد العناصر الهامة التي تعتمد عليها دقة نتائج اختبارها، إذ كثيرا ما تختلف درجة التركيز في العينة بحسب الوقت الذي تأخذ فيه، فقد يتم أخذ العينة عند أقصى مرحلة تشغيل المنشأة، أو في وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية بها.

و يتم التفتيش أصلا على المنشآت الصناعية في أوقات العمل الرسمية التي تباشر تلك المنشات نشاطها عادة.

2)- مكان أخذ العينة: يجب بقدر الإمكان أن تؤخذ العينة من المكان الذي يضمن أن تعبر من خلاله هذه العينة بشكل مصغر على المجموع الإجمالي للمصدر الذي تؤخذ منه بحيث تعبر نتائج الاختبار الذي يجري عليها عن الحالة الكلية لهذا المصدر للتحقيق في النهاية من مدى التزام المنشأة بالمواصفات و المعايير التي يلزم توافرها طبقا للتشريعات البيئية.

3)- حجم العينة: مما لا شك فيه أن الحجم العينة أثره أيضا على دقة نتائج الاختبارات التي تجري عليها حالات كثيرة و خاصة بالنظر لاختلاف أجهزة و معدات القيا إذ يلزم استخدام الحجم اللازم و المناسب لطريقة القياس[2]

4)- الجهة المختصة بتحليل العينة: نجد في فرنسا تحديد معامل معينة، جهات رقابية أخرى من قبل وزير الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة لكي تقوم هذه الجهات بأجزاء الاختبارات اللازمة أو عمليات المراقبة المطلوبة.

[1]- أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبط القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، ص38.

[2]-أمين مصطفى محمد: المرجع نفسه، ص38-39.

ثانيا: أجهزة و معدات القيا المختلفة.

لأجهزة و معدات القياس في مجال البيئة أهمية خاصة باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة في إثبات جرائم تلويث البيئة، فأغلب تلك الجرائم قد يصعب الكشف عنها بمجرد استعمال ضابط الشرطة القضائية المختص لحواسه المجردة و لكن يلزمه استخدام أداوت و أجهزة أو معدات خاصة للقيام بهذا الأمر، فقد يكون الحد الفاصل بين التحقق من وقوع جريمة ماسة بالبيئة و بين عدم وقوعها يعتمد على فروق ضئيلة و قياسات دقيقة لا يمكن كشفها إلا بواسطة هذه الأجهزة و المعدات من أجل ذلك لابد من الاهتمام بدور هذه الأجهزة و المعدات في إثبات جرائم تلويث البيئة.

لكن المشكلة المثارة في هذا الشأن يتمثل في تحديد الجهة الملتزمة بتوفير تلك الأجهزة أو المعدات، هل هي الجهات المختصة بالدولة أو جهة أخرى و تكمن أن تعالج هذا الشق من خلال صورتين على النحو التالي. الصورة الأولى: تتعلق بأجهزة و معدات القياس التي تعني برقابة مدة تلوث البيئة الذي يكون له أثره على عموم الأفراد في الدولة ككل أو في منطقة محددة منها، و هذا النوع من التلوث لا يشترط أن يكون ناتجا عن خطأ إنساني إنما قد يكون ناجما عن قوى الطبيعة نفسها، و ذلك كما في حالة الغازات الملوثة للبيئة التي تكمن أن تنبعث عقب البراكين أو الزلازل.[1]

تهتم هذه الأجهزة و المعدات بقياس و رصد التلوث في البيئة الخارجية فمنها ما يستعمل للتحقق من توافر معايير جودة الهواء الخارجي أو الماء أو التربة، و التي تأثر باختلالها كل أفراد المجتمع، و لهذا تلتزم الدولة بتوفير كل ما يلزم من وسائل مختلفة لرصد و قياس مكونات الدولة بتوفير شبكات الرصد البيئي المناسبة.

و يمكن القول بصفة عامة في هذا المجال بأن الدولة عليها أن تسخر كافة الوسائل من أجل الحفاظ لبيئة المعتمدة في ذلك على ملكيتها العامة للعديد من المصادر الطبيعية و غير الطبيعية و التي يمكن أن يكون لها دورها في الحفاظ على التوازن البيئي داخل الدولة [2] و من بين الوسائل التي تستعملها الدولة للتحقيق من أجل معاينة الجرائم أن هناك بعض الخبراء و التفتيش، و سماع الشهود و الاستجواب.

1- الانتقال: من أهم إجراءات التحقيق فهو يسهل مهمة المحقق بالوقوف السريع المباشر على مكان الجريمة وبذلك يتمكن من تصور مكان الجريمة و سماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان، فالانتقال في مجال الإجراءات الجزائية هو عمل يقوم به المحقق، نصت المادة 79 من قانون الإجراءات على أنه (ينتقل المحقق عند

[1]- أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص43-44.
[2]- أمين مصطفى محمد: المرجع نفسه، ص55.

اقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها).

2- المعاينة: هي أحد منابع الأدلة بل هي الخطوة الحقيقية الأولى لاستجلاء غموض القضية و جمع المعلومات عنها، و تتمثل في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي شيء آخر و وصفه وصفا دقيقا و فاعلا لما لذلك من فائدة في الكشف عن الحقيقة على أن يكون هذا الوصف كتابة.[1]

3- ندب الخبراء: قد أجاز المحقق الاستعانة بأهل الخبرة و الخبير المندوب هو أي يقدم تقريرا مكتوبا مراعيا الوقت المحدد له، و للمحقق استبداله بخبير آخر إذا لم يف بهذا الشرط، و الخبير هو أحد معاوني المحقق أنه غير ملم بالقضية بجميع جوانبها.

4- سماع الشهود: هي من طرق الإثبات المعتبرة لجميع الجرائم، و على المحقق واجب تدوين الشهادة و التوضيح عليها مع الشاعر أو الكاتب.

- الاستجواب: هو منافسة المتهم تفصيليا في الأدلة و الشبهات القائمة ضده و مطالبته بالرد عليها: إما بارتكابها أو إثبات فسادها و إما بالتسليم بها و ما يتتبع ذلك من اعتراف بالجريمة.[2].

فنجد ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات المخولة إليه حسب المادة 17 من القانون رقم 01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز الضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أمر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام م28.

يمكن ضباط الشرطة لقضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تجريبية، ولهم الحق أن يلجأ والى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.[3]

[1]- محمد قريشي: محاضرات قانون اجراءات جزائية لسنة الثانية جامعي، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014.
[2]- محمد قريشي: المرجع نفسه.
[3]- قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001، الملحق 17 المتضمن السلطات الموضحة لضباط الشرطة القضائية، ص08.

الصورة الثانية: تتعلق أجهزة و معدات القياس اللازمة لبيان تأثير نشاط منشأة ما على البيئة.

فيلزم في جميع الأحوال توفير المعدات و أجهزة القياس المناسبة المتوافقة مع أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أجل الحصول على نتائج دقيقة يمكن الحصول عليها في أي وقت و في كل مكان بحيث تتمكن المنشأة في كل الأحوال من معرفة مستوى التلوث الذي تسببه و علاجه أو تصحيحه إن أمكن أو إبلاغ الجهات المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك و توفير المنشأة لأجهزة القياس و المعدات الخاصة بها يسمح لها ممارسة الرقابة الذاتية على ملوثاتها و أثرها على البيئة و لكن يلزم من ناحية أخرى أن تتدخل الدولة بدورها لوضع هذه الأجهزة و المعدات في أماكنها المناسبة.[1]

الفرع الثاني: دخول الأماكن العامة بالتخصيص.

الأماكن العامة بالتخصيص هي التي يتقيد الدخول فيها ببعض القيود سواء ما تعلق بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه.

و تشمل الأماكن العامة بالتخصيص على المحال العامة و أماكن العمل، و يلاحظ أن العبرة في تلك الأماكن ليست بالأسماء التي يطلق عليها و لكن بحقيقة الواقع من أمرها، و مثال ذلك في مجال البيئة محلات بيع المجوهرات و المصوغات الذهبية و التي يستدل من مظهرها الخارجي أنها تعمل فيبيع الحلي و المنتجات المختلفة من الذهب، و لكن في حقيقة أمرها من الداخل تدار و تعمل في صناعة و طلاء المشغولات الذهبية بدون ترخيص يبيح لها ذلك، و أيضا المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات ، و لكنها تعمل من الداخل في مجال التصنيع و ذلك بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها، و من الطبيعي أن مثل هذه المحلات و ما تمارسه من أنشطة ينجم عنها أضرار بيئية. [2] هائلة سواء في بيئة العمل داخل هذه المحلات أيفي البيئة الداخلية و كذلك في البيئة الخارجية.

و الأماكن العامة بالتخصيص ينتمي إليها كافة الأماكن أو المحلات التي تقوم بمباشرة أي نشاط سواء كان صناعي أو حرفي أو تجاري أو مهني أو ما غير ذلك، و سواء كان ذلك المكان يتبع القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي. و من المقرر أن حق ضباط الشرطة القضائية في الدخول إلى تلك الأماكن جائز

[1]- أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص45.
[2]- رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص183.

قانونا و هذا ما جاء في نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور على أشياء و يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة) و لكن بمراعاة ثلاثة قيود و هي كالتالي:

1) أن يكون الدخول إلى هذه الأماكن في أوقات التي تباشر فيها عملها، أما إذا أغلقت أبوابها فلا يجوز دخولها إلا برضاء أصحابها أو لسبب قانوني أو لداعي الضرورة.

2) أن يكون الدخول مقيد بالغرض المنصوص عليه قانونا، و أن لا يتجاوز حدود هذا الغرض، فإذا كان الغرض من دخول ضباط الشرطة القضائية هو مراقبة تفيد القوانين و اللوائح البيئية، فلا يجوز له آنذاك أن يتعرض لحرية الأشخاص أو العاملين المتواجدين في المكان.

3) أن يقتصر الدخول على الجزء المخصص لاستقبال الجمهور فقط دون غيره، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول مسكن المدير المسئول للمنشأة أو صاحبها أو المكتب المتواجدين بالمكان [1] و عليها فبموجب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير1982 إلا يجوز الضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أ، أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المترل و الشروع في التفتيش.[2]

المطلب الثالث: إجراءات التحديات على ظهر السفن و المساكن.

الفرع الأول: دخول السفن و المنصات و المواقع البحرية.قد يواجه ضباط الشرطة القضائية بعض العوائق عند انتقالهم لضبط الجرائم الماسة بالبيئة المائية، و التقيد تحدث غالبا في المياه الإقليمية للدولة، أو في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، فعلى سبيل المثال قد تقع بعض حوادث التلوث البحري في الموانئ النفطية نتيجة حدوث خلل أو تلف مفاجئ في أجهزة ضبط عمليات ملقى الخزانات بالنفط، أو عند حدوث تمزق في أحد الخراطيم الناقلة للنفط بين المستودعات النفطية و الناقلات ، مما يترتب على ذلك شرب كميات هائلة من النفط في أحواض هذه الموانئ ، و كذلك الأمر عند ما يقع انفجار في منصات الآبار النفطية البحرية لأي سبب من الأسباب الفنية الخاصة بالتشغيل، مما يستلزم فيمثل هاتين الحالتين انتقال ضباط الشرطة القضائية على وجه السرعة لموقع التلوث ليباشر الواجبات المناطة به.[3]

[1]- رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص184.
[2]- قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير،م44 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، ص17.
[3]- رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص189.

فتنص المادة 54 من قانون رقم 83-03 على أنه (يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الإقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحي يقع في مركبه و من طبيعته الجزائرية، فنجد المشرع الجزائري قد حدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم، فنجد في المادة 55 نفس القانون تنص على أنه: يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000 دينار و في حالة العدد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج و بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي حسب مفهوم المواد 32 و 33 و34 من هذا القانون.[1] و قد أقر المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية في المادة 5 من القانون 03/10 بأنه لا يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري.

- كل صب أو غر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري.

و تنص المادة 7 من القانون 03/10 بأنه: يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب فيتلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسئولا عن الإضرار الناجمة عن التلوث وفقط الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية حول المسؤولية المدنية عن الإضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[2].

و من خلال مطالعة التشريعات البيئية المقارنة، و كذلك التشريعات ذات المغزى البيئي، نجد أن المشرع المصري قد أورد أحكام قانون البيئة المادة 58 من قانون البيئة المصري يلزم كل مالك أو ربان سفينة بجمهورية مصر العربية، و كذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 1978/73، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة بدون فيها المسئول عنها جميع العمليات الآتية:

أ)- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها، من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

ب)- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.

[1]- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5فبراير1983 التعلق بحماية البيئة، م34.
[2]- قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئي، م57.

ج)- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت و حجم التسرب.[1]

د)- تصريف المياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات

هـــ)- التخلص من النفايات الملوثة.

أما المشرع الكويتي فقد خص حماية البيئة البحرية من التلوث بالقانون رقم 12 لسنة1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت و الذي حظر في المادة الأولى منه تلويث المياه الداخلية و الإقليمية لدولة الكويت من الزيت أو أي سائل آخر تحتوي على الزيت سواء كان من السفن أو من أي مكان على اليابسة أو في جهاز معد لحفظ الزيت أو نقله.

و قد نصت المادة 08 من ذات القانون على أن:

1- يخول مساحو السفن الذين يعنيهم وزير المالية و الصناعة سلطة تفتيش السفن و الإطلاع على سجلات الزيت بها و فحص أي مكان على اليابسة أو أي جهاز معد.

2- على مساحي السفن أن يباشروا التحقيق في أحكام هذا القانون و بذلك أصبح مساحوا السفن، ضباط الشرطة القضائية تقتصر صلاحيتهم فقط على تفتيش السفن و الإطلاع على سجلات الزيت و فحص الأماكن و الأجهزة المعدة لحفظ الزيت أو نقله، بالإضافة إلى جمع الاستدلالات و إجراء المعاينات الأولية اللازمة لضبط الجرائم الواقعة في مجال التلوث البحري بالزيت و هي في مجملها صلاحيات غير كافية لمواجهة الحوادث البحرية الشائعة في الموانئ الكويتية و على الأخص لكون الكويت تعد من الدول النفطية و التي تصدر من موانئها كميات وفيرة من النفط، مما يترتب على ذلك وقوع العديد من الحوادث التلوث النفطي، و التي يقف أمامها مساحوا السفن في حيرة من أمرهم لعجزهم عن الانتقال لأماكن هذه الحوادث أو دخول الموانئ النفطية التي تقع بها هذه الحوادث نتيجة عدم وجود النصوص القانونية التي تمكنهم من تأدية مهامهم في يسر و سهولة.[2]

الفرع الثاني: دخول المساكن.

المسكن هو كل مكان يتخذه المرء مسكنا لنفسه يأويه سواء على الدوام أو مؤقت فيكون حرما لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن و عرف المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري تنظم قانون الإجراءات دخول المساكن في المادة 47 من ق.ا.ج و تفتيش المساكن في المادة 44 من قانون الإجراءات

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: المرجع السابق، ص469.
[2]-رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص194.

الجزائية الجزائري على أنه: 5لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا و أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المترل و الشروع في التفتيش.[1]

لا يجوز التفتيش و معاينة المساكن بعد الساعة 8 ليلا و قبل الساعة 5 صباحا، و إذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية للحفاظ على الأدلة يتخذ التدابر بمحاصرة المسكن و مراقبة منافذه لحين الميقات القانون 122/21 إ ج و له أن يستعين بالقوة العمومية، و يجوز الاستمرارية فيه لما بعد الميقات القانوني إذا بدأ التفتيش في الوقت القانوني.

و نصت المادة 64 كذلك من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت1990 لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه و تطبقا فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47.[2]

[1]- المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص17.
[2]- قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18غشت1990، م64 من قانون إ.ج.ج، ص25.

المبحث الثاني: متابعة الجريمة البيئية.

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء.[1]

و بعد أن تفرغ السلطة المختصة بالتحقيق من مهمتها المنوطة بها و القيام بكافة الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق يجب على كل متضرر من نشاط غير بيئي تحريك الدعوى و من خلال هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي: المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة بينما المطلب الثاني سنتناول فيه : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة.

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، و هذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، و تبقى لها سلطة الملائمة Pouvoir d'opportunité، في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، و تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لو تم تحريكها من طرف جهة أخرى.[2]

و لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتبعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

– تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية فلقد تطرح أحيانا مسالة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لا سيما لنصوص التنظيمية من طرف أعضاء[3] النيابة العامة، فمثلا قد يتطلب القانون اجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

---

[1]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]- ياسن بن شريف: إجراءات المتابعة في جرائم تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014، ص27.

[3]- مسعودة برهان: الحماية القانونية للبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014، ص35.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة، لا سيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال و التي غالبا مالا تنشر على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

– تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي و بخطورة الجنوح البيئية.[1]

و تختص النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات و الجنح و لها أن تطلب ندب قاضي للتحقيق و من المقرر قانون أن التحقيق الابتدائي يجب أن يتمتع بالسرية وفق لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و التي أكدت على أنه تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار و يجب على قضاة التحقيق أعضاء النيابة العامة و مساعديهم من كتاب و خبراء و غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها و من يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات.[2]

و تنص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أنه يلزم ممثلوا لنيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي.

و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة. بينما تنص المادة 32 من نفس القانون على أنه: (يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، و أن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها).[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري.

تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات و قانون الجزائي للبيئة خصوصا، و عليه فإن المشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية و أخرى تكميلية.

[1]- برهان مسعودة، المرجع السابق، ص35.
[2]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص225.
[3]- المادة 31 و 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ص12.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجريمة البيئية.

نص المشرع على أربعة أنواع من العقوبات و هي عقوبة الإعدام و عقوبة السجن و الحبس و الغرامة و هي كالتالي:

أولا: عقوبة الإعدام.

تعد هذه العقوبة من أشد العقوبات و الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية، نظرا لخطورتها فإذا كانت حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد، إلا أن المشرع يلجأ إلى عقوبة الإعدام إلا في حالات تكون فيها الجريمة خطيرة، و من أمثلة ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض.[1]

ثانيا: عقوبة السجن.

لا تطبق إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، و من خصائصها أنها عقوبة مؤقتة، و رجوعا إلى قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه على أنه : (يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى 3 أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس و في حالة العود تضاعف العقوبة).[2]

ثالثا: الحبس.

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، و تعني: (وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة، و الأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح و المخالفات دون الجنايات كما أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات و من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.[3].

[1]- نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006، ص180.

[2]- علي محمد يوسف المحمدي: الحماية البيئية في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، جامعة قطر، ص 38.

[3]- نور الدين حمشة: المرجع السابق، ص181.

رابعا: الغرامة:

هي بديل لنظام الانتقام الفردي، الذي كان سائدا في العصور القديمة و هي تصيب الشخص في ذمته المالية و هي من أنجع العقوبات إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد بل لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.[1]

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.

لا تكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية و الجنيات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات لمعاقب عليها في المواد 87 مكرر و المادة 432-02 و المادة 396-02 من قانون العقوبات الجزائري 06-23 و المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها، و من أبرز هذه العقوبات يوجد الحجز القانوني الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي و تطبيق هذه العقوبة يكون بقوة القانون.[2]

[1]- ج ر- رقم84 المؤرخة في 2006/12/2، المتضمن قانون العقوبات رقم06-23 الممضي في 20-2006/12، ص14.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الخاتمة:

أخبرنا القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة أن البيئة بجميع مكوناتها و عناصرها و أقسامها سواء كانت أرضا أو سماء أو كانت بيئة طبيعية أو حضرية تعتبر ملك الله سبحانه و تعالى و أنها أعطيت للإنسان على سبيل الأمانة ليس إلا، فهو يتحمل مسؤولية حمايتها ورعايتها ، وهي تشكل تبعا لذلك ميدان اختبار لأخلاق الإنسان ومدى التزامه بالمنهج الأسمى في أداء هذه الرسالة التي من أجلها خلق.

إن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو الأمس، بل تجلى هذا الاهتمام منذ زمن طويل و نتج عنه ايجابيات لا يمكن إغفالها، و كان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة و المحافظة عليها، بغية التصدي للنمط الإجرامي للحد من مخاطره و لمنع مضاره.

و على ما تقدم و إدراكا مني بأهمية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها، و إيمانا بالدور المحوري الذي يقوم به القانون في سبيل تحقيق مصالح المجتمع و أفراده.

ولهذا فالدفاع عن البيئة و حمايتها هو دفاع عن الصحة و عن السعادة ، بل فضلا عن ذلك دفاع عن الحياة ذاتها، فعلى المجتمع الدولي أن يسعى جادا ومخلصا ، صغيره وكبيره، غنيه وفقيرة بمقاومة التلوثات وبكل السبل و على كل المستويات، فليبدأ بالمعالجة القانونية والتي لا تتحقق إلا إذا تحققت أسبابها وشروطها وقواعدها من الصدق في القصد وعدم الأنانية والتجرد من المجاملات والشعور الحقيقي بالمسؤولية و الارتفاع إلى مستوى لخط، فنجد أن كل من ضباط الشرطة أو أحد أعوانهم قد ساهموا من خلال عمليات التحري و الاستدلال و جمع المعلومات إلى الوصول و الكشف عن الحقيقة و معرفة من هم الأشخاص الذين قاموا بهذا الجرم البيئي.

فتعتبر النيابة العامة هي الطرف البارز لمواجهة الجنوح البيئي، فهي الجهة المكلفة بمتابعة الجانح فالنيابة العامة تقوم على تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية.

و بناء على أهمية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها، و بناء على الدور الذي يقوم به القانون في سبيل تحقيق مصالح المجتمع و أفرادهـــ أثرت اختيار هذا الموضوع ألا و هو الحماية الإجرائية للبيئة فقد حاولت قدر الإمكان في هذه الدراسة المتواضعة أن أتعرض في الفصل الأول إلى بعض المفاهيم و المصطلحات التي لها علاقة وطيدة بالبيئة. بحيث تطرقت إلى مفهوم البيئة من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القانونية ثم تطرقت إلى مفهوم التلوث من نفس النواحي أو الجوانب، فمن خلال التشريعات العربية كالمشرع الجزائري و المصري

و التونسي و الليبي و العراقي و السعودي كلا منهم قد أعطى تعريفا لمفهوم البيئة و التلوث فقد نجد هناك بعض لتشابهت من ناحية التعريفات إلا أن هناك فعلا اختلافات نوعا ما طفيفة فيما يخص الجانب المفاهيمي و كذلك نجد التشريعات الأجنبية كذلك ساهمت في إعطاء تعريف للبيئة و التلوث و هذا ما أدى بموضوع بحثي إلى التتبع بالدراسة المقارنة ما بين التشريعات المختلفة.

بينما نجد المشرع الجزائري قد قام من خلال الفصل الثاني قد قام بتطبيق بعض العقوبات على الجانح البيئي فنجد المشرع الجزائري نادرا ما يلجأ إلى عقوبات الإعدام فهي نادرا ما تطبق في التشريعات البيئية الجزائرية، فنجده أنه قسم العقوبات الماسي بالجريمة البيئية إلى عقوبات أصلية كالإعدام و عقوبة السجن و الحبس بينما العقوبة التكميلية تكون بصدد جناية بيئية و هذا ما هو نادر في التشريعات البيئية.

و قد خلصت الدراسة إلى بعض لنتائج:

1- اتضح من خلال البحث عن تباين القوانين المقارنة و المعنية بحماية البيئة في تحديد مفهوم البيئة محل الحماية حيث تبنت بعض الدول في قوانينها المفهوم الواسع للبيئة و الذي يشتمل على عناصرها الطبيعية التي من صنع المولى عز و جل، و كذلك عناصرها الصناعية التي من صنع الإنسان، و تبنت دول أخرى المفهوم الضيق للبيئة و الذي يقتصر على العناصر الطبيعية فقط دون العناصر الصناعية، و هو ما يجعل الحماية القانونية للبيئة وفقا لهذا المفهوم الأخير غير متكاملة و قاصرة.

2- أن حماية البيئة في الأصل مطلب شرعي قبل أن يكون مطلب قانوني أو أخلاقي.

3- أن هناك خلل كبير في النواحي العقابية وهذا القانون (قانون حماية البيئة 4983/03/83) فقد أشتمل على عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع حجم الخطر على البيئة ثم انه حصرها في الحبس والغرامة فقط.

4- ضعف صياغة النصوص القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري فتداخلات بعض المواد العقابية ببعضها إضافة إلى عدم وضوحها، ووجود أفعال لا عقاب عليها.

5- أن قانون البيئة الجزائرية قد حدد فصولا خاصة بالأهداف المراد تحقيقها من وراء وضع هذا القانون من قبل المشرع، وهو اتجاه محمود من قبل المشرع إلا أن جوانب النقص فيه تكمن في التساؤل عن كيفية تحقيق هذه الأهداف والغايات في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف من جراء عدم التطبيق السليم لهذه النصوص أو لعدم توافر الإمكانيات اللازمة.

و بعد عرضنا لهذه النتائج برر الباحث الخروج ببعض التوصيات منها ما يلي:

- يجب توضيح مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد و زيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن التوازن الذي ينشدونه، لا يتأتى إلا بالحفاظ على ذلك التوازن الذي يربط بين العناصر البيئية.
- ضرورة إيجاد صيغة مثلى في معالجة النفايات التي تعتبر حديثا من أكبر أسباب التلوث في دول العالم الثالث.

- ضرورة تضمين القوانين البيئية بالقواعد الإجرائية التي تتناسب مع طبيعة و نوعية جرائم المساس بالبيئة.
- ضرورة تعديل الجزاءات القانونية المقررة في القوانين البيئية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية و المخاطر الناجمة عنها، مع أهمية منح الجهات المعنية بحماية البيئة الجزاءات الإدارية الملائمة لفرضها على المخالفين بما يحقق ردعهم في أسرع وقت ممكن من جانب، و وقف مخاطر أفعالهم من جانب آخر.

قائمة المراجع

*** المصادر:**

- القرآن الكريم.

- فتح الباري للإمام البخاري، ج1.

القوانين:

1. قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير، م 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
2. قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني، المادة 54 المتعلق بحماية البيئة.
3. قانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، م15، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.
4. ج ر، عدد 05، في 1994/02/03 قانون، 4/94 المتعلق بشأن البيئة.
5. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المادة 17 المتضمن السلطات الموضحة لضباط الشرطة القضائية.
6. ج ر، صادرة في 2003/7/20 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
7. ج ر، رقم 84 المؤرخة في 2006/12/2، المتضمن قانون العقوبات رقم 23/06 الممضي في 2006/12/20.
8. المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

المراسيم التنفيذية:

9. المرسوم التنفيذي رقم 06-55 في 30 يناير 2006، يحدد شروط كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث كمخالفات للتشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المرافعة ج ر 06 المؤرخة في 2006/09/03.

10. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

11.المرسوم التنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 19 رحب عام 1429 الموافق لـــ 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم ج ر العدد 43 رقم 03.

الكتب العامة و المتخصصة:

- باللغة العربية:

1. أمين مصطفى محمد: **الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطة القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية**، دار الجامعة الجريدة للنشر و التوزيع.

2. ابتسام سعيد الملكاوي: **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008.

3. خالد مصطفى فهمي: **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية.

4. راتب سلامة السعود: **الإنسان و البيئة (دراسة في الشريعة البيئية)**، ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن2010.

5. رياض صالح أبو العطا: **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، (د.ط) دار الجامعة الجديدة، الأزرطية 2009.

6. سمير حامد الجمال: **الحماية القانونية للبيئة**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة2007.

7. صبري ميخائيل فروجة، فؤاد إبراهيم قنبور: **تلوث البيئة**،ط1، بغداد 1989.

8. صباح العشاوي: **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**،ط1، دار الخلدونية الجزائر 2010.

9. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: **الأمن البيئي للنظام القانوني لحماية البيئة**، دار النشر و التوزيع، الجامعة الجديدة، الأزرطية 2009.

10.عادل ماهر الألفي: **الحماية الجنائية للبيئة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2007.

11.عامر طراف: **التلوث البيئي و العلاقات الدولية**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، للنشر والتوزيع لبنان، 2008.

12.عبد القادر رزيق المخادمي: **التلوث البيئي**، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2006.

13.علي سعيدان: **قانون حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في التشريع الجزائري**، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2008.

14.فتح الله تاج الدين على تاج الدين: **التلوث و البيئة الزراعية**، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك فيصل بن سعود.

15.ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، (د.ط)، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، مصر 2002.

16.محمد بوساق: **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر2006.

17.محمد حسين عبد القوي: **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، (د.ط)، النسر الذهبي للطباعة، مصر2002.

18.محمد خالد جمال رستم: **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**،ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا2006.

19.محمود السعدي: **القاموس الجديد للطلاب**، دار الخلدونية، الجزائر1999.

- **باللغة الفرنسية:**

1. Michel prieur, Droit de L'environnement 4éme ed, Dalloz 2001.
2. Claus, Liefert-Ropert perraud, Chimie, de L'environnement (air, eau, sols, déchets), 1édition, 3Tirage 2004.

الرسائل و المذكرات:

1. عبد الحق خنتاش: **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2011.

2. علي محمد يوسف المحمدي: **الحماية البيئية في الشريعة الإسلامية**، كلية الشريعة و القانون، جامعة قطر.

قائمة المراجع

3. مسعودة برهان: **الحماية القانونية للبيئة**، مذكرة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

4. نبيهة سعيدي: **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و تسيير المنظمات، جامعة بومرداس 2012.

5. نور الدين حمشة: **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة2006.

6. ياسين بن شريف: **إجراءات المتابعة في جرائم تلويث البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

7. محاضرات الدكتور قريشي: **قانون الإجراءات الجزائية**، قانون عام لسنة الثانية حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013.

المقالات:

1.حمزة محمد العباسي، مقال عن تلوث البيئة.

ساعة الاطلاع 11:01 http://makatoxicology.tripod.com/pollutions/2014/4/2

2.طارق فرج النهدي، مقال عن التلوث البيئي

ساعة الاطلاع 10:20 http://www.swcc.gov.sa/modules/articles/showarticle.asp/15/4/2014

المواقع الالكترونية:

1.ماذا نقصد بتلوث البيئة؟

www.ktaby.com/book.onebook.19359

2.التلوث البيئي و دور الإنسان فيه .

Forum.stop55.com/412257-html

الـــفهـــرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
الملخص	III
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي	
الفصل الأول: الإطار القانوني للبيئة	
المبحث الأول: ماهية البيئة	02
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة	02
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة	03
المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة	12
المبحث الثاني: ماهية التلوث	12
المطلب الأول: التعريف اللغوي للتلوث	16
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث	
المطلب الثالث: التعريف القانوني للتلوث	
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم البيئة	
المبحث الأول: معاينة الجريمة البيئية	22
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة البيئية	22
المطلب الثاني: إجراءات و التحريات في الأماكن العامة بطبيعتها و بالتخصيص	23
المطلب الثالث: إجراءات التحريات على ظهر السفن و المساكن	25
المبحث الثاني: متابعة الجريمة البيئية	34
المطلب الأول:دور النيابة العامة في حماية البيئة	34
المطلب الثاني:العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة أمام القضاء الجزائري	35
الخاتمة	39
قائمة المراجع	